*جامعة عمار ثليجي–الاغواط–*

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# أحوال الجد و الحفيد في الميراث

**مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون الأسرة**

**إعداد الطلبة :** **إشراف**

**الأستاذة:**

**1/ رقاب بولفعة** **– دكتور عيمور راضية**

**2/ تواتي حسان**

**لجنة المناقشة:**

**–الأستاذ(ة):د / زبيري بن قويدر.....رئيسا**

**–الأستاذ(ة): د/ عيمور راضية.....مشرفا و مقررا**

**–الأستاذ(ة): د / بطيمي حسين.....عضوا مناقشا**

**السنة الجامعية:**2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

## إهـــــــــــــــــــداء

إلى ما يعزّ علي ذكر اسمه ببساطة،إلى من وقف بجانبي طوال هذه السنوات صبرا وإيمانا بيوم الفرحة،إلى أبي حفظه الله.

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي.

إلى سيدي وشيخي محمد بلكبير رحمه الله والى كل شيوخي والى أهلي وعشيرتي إلى أساتذتي إلى زملائي وزميلات بخاصة الأخوين حسان تواتي وبونيف عبد القادر اللذان تربطني بهما رابطة الدراسة منذ أمد طويل بدءا من مدرسة شيخنا محمد بلكبير إلى معهد تكوين الإطارات الدينية بسعيدة وصولا الى جامعة عمار ثليجي بالاغواط حفظهما الله لي وأدام الحب و الود بيننا.

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين إلى كل من علمني حرفا أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

**الطالب : رقاب بولفعة**

## إهـــــــــــــــــــــداء

**بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع. إلى منارة العلم والإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.رحمها الله واسكنها فسيح جناته إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز. إلى جميع شيوخي وعلى رأسهم سيدي الشيخ محمد بلكبير رحمه الله إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني . إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام** **اهدي هذا العملالمتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح**

.

**الطالب: تواتي حسان**

# شكر*وتقدير

خير ما نستفتح به المقال أن نحمد ونشكر الواحد الجبّار، فالثناء له سبحانه لأنّه وفقنا إلى إنجاز هذا العمل فالحمد لله أوّلا وأخيرا.ولا يطيب لنا بعد شكر المولى عزّ وجلّ إلاّ أن نشكر من تجرّعوا المرّ كي نتذوق العسل عائلتنا حفظهم الله.كما يطيب لنا أن نشكر من تواضع وقبل الإشراف علينا ورافقنا طوال هذا البحث دعما وصبرا وتوجيها الدكتورة عيمور راضية نسأل الله أن يجزيها خير الجزاء، فلم تبخل علينا بجهدها ووقتها وإرشادها، والعرفان كلّ العرفان والاحترام تقديرا لها ولخدماتها.كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم مناقشة هذه المذكرة وعلى تكبدهم عناء قراءتها فجزاهم الله عنا كلّ خير وجعل ذلك في ميزان الحسنات.والشكر موصول إلى كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بابتسامة..

الحمد الله الوارث بعد فناء خلقه القائل في تنزيله "إنا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون (1)" والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد خاتم النبيين.فإن الله سبحانه و تعالى أنزل الشرع على عباده، و جعله شاملا لأمور دنياهم و أُخراهم ،و مستوعبا لأطوار حياتهم و ما بعد موتهم، و من الشرع المنزل على عباده توزيع الفرائض،وهو من أعظم العلوم قدرا، و يكفي في فضلها أن الله قدرها بنفسه فقد أنزله في كتابه و ضمه خير كتبه.و لم يفوض ذلك لا لملك و لا لنبي مرسل، و جاءت الفتوى منه سبحانه في مسائله لقوله تعالى" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة....(2)"و حدد نصيب كل وارث من، النصف، الربع، الثمن، الثلث، الثلثين و السدس،على خلاف الأحكام الأخرى كالصلاة والزكاة التي جاءت فيها نصوص مجملة و فسرت بالسّنة .مما لا شك فيه أن الإرث مشروع في الإسلام، و مقرر بنص القرآن و السّنة و الإجماع لقوله تعالى" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا....(3)"و قول الرسول عليه الصلاة و السلام "أَلحقوا الفَرائَض بأَهلها فَما َبقي فَلأَولى رجل ذكر"(4)'كما حث النبي صلى الله عليه و سلم المسلمين على تعلم علم المواريث، فهو علم يختص بالحساب و يؤدي لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، و قد بدأ تأسيس علم الفرائض في بداية تأسيس المدارس الفقهية، حيث كان هناك اجتهادات لبعض الصحابة رضي الله عنهم، و كان من أبرزها اجتهادات زيد بن ثابت، الذي صاغ أصول التوريث،و نقلها عنه من بعده. بالإضافة إلى اجتهادات بعض فقهاء الصحابة مثل: أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس،و غيرهم من كبار فقهاء الصحابة، فقد حذا التابعون حذوا الصحابة رضي الله عنهم في إكبار هذا العلم و الإقبال عليه و تعلمه و تعليمه .فيجب على الفارض أن يتقن ثلاثة علوم حتى يستطيع أن يفتي بمسائل المواريث و هي:علم الفتوى لمعرفة الأحكام الشرعية المقدرة لبيان نصيب كل وارث من التركة، و علم الحساب لمعرفة أصول المسائل و التعامل مع الكسور و طرق الحل، و كذا علم النسب لمعرفة الصلة و العلاقة بين الوارث و الميت و تحديد من أي جهة ينتسب إليه .حيث أن هناك أربع جهات: جهة البنوة و تشمل الفروع كالابن، ابن الابن و إن نزل، و جهة الأبوة تشمل الأصول كالأب، أب الأب و إن علا، جهة الأخوة و تشمل الإخوة أشقاء كانوا أم لأب وأبنائهم وان نزلوا، و جهة العمومة أشقاء أو لأب و أبنائهم و إن نزلوا، و كل جهة مقدمة على الأخرى، فدراستنا تنصب على جهة الأبوة و بالأخص الجد.

الكلام في مسألة توريث الجد فيه مسائل كثيرة و طرق إرثه مختلفة و له قضايا طال فيها الكلام ووقع فيها الخصام، و تعددت فيها اجتهادات الفقهاء لغياب نص بخصوص بعض مسائله في كتاب الله و سّنة رسوله عليه الصلاة و السلام، من بينها مسألة توريث الجد مع الإخوة وتوريث الحفيد أو -ما يسمى بالوصية الواجبة-.فقد أثارت جدلا كبيرا في الفقه الإسلامي

1)سورة مريم، الآية 40.
2)سورة النساء، الآية 176
3)سورة النساء، الآية7.
4)محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، الطبعة الأولى، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2004ص 533.

.

يدور حول تفضيل أو تسوية الجد مع الإخوة في الميراث خاصة و أنه يوجد نص في كتاب الله بخصوص ميراث الأب و الجد يعتبر أبا،

في حين نجد كذلك إن الوصية تعد عبادة يتقرّب بها الإنسان إلى ربّه، ويتدارك بها ما فاته من أعمال البرّ والخير بعد موته، وتكون شفيعة له في آخرته، وهي حق يُنتزع من تركة الميت ويقدّم للموصى لهم وفق ضوابط وأحكام معينة ثم ظهر أمر جديد متفرع عن الوصية، يصطلح عليه القانونيون في التشريعات العربية "الوصية الواجبة"،ويُسميه قانون الأسرة الجزائري نظام "التنزيل"،أو أحكام الحفيد بعد موت الجد وهذا هو الموضوع المعني بالدراسة إن شاء المولى جلّ جلاله و نجد الدول العربية قد أخذت أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية و تضمنته فيها قوانينها لاسيما قانون الأسرة، كما فعل المشرع الجزائري، أما في المسائل التي لم يرد نص لا في الكتاب و لا في السّنة فقد لجأوا إلى تبني الاجتهادات الفقهية في هذا الصدد، ولقد تم اختيار دراسة هذا الموضوع للأسباب التالية:

-التعرف على الاهتمام الكبير للصحابة و الفقهاء في توضيح المواضيع الغامضة في الشرع
-معرفة مصدر المواد الواردة في قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بميراث الجد.

-أهمية الموضوع و رغبة مشرعى الإسلامية ضبطه في قوانين الأسرة .لما كان ميراث الجد في حالة الانفراد أمر ثابت في القانون المقتبس من كتاب الله عّز و جل لا خلاف فيه، فإن حالة اجتماعه مع الإخوة مختلف فيه، لاسيما أن التشريعات خاصة المشرع الجزائري لم يعالجه إلا بعد أن ضبطه الفقهاء

-محاولة معرفة مدى صلة قانون الأسرة الجزائري بالفقه الإسلامي في الأخذ بالأحكام.
-إزالة الغموض والإبهام عن مسألة الوصية الواجبة ومعرفة حقيقتها التي يجهلها أغلب الناس، و لتأكيد ذلك نطرح الإشكال التالي :

كيف تناول الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري أحكام ارث الجد والحفيد؟

و تندرج تحت هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف تناول كل من الفقهاء و التشريع الجزائري توريث الجد في حالة الانفراد؟

-كيف حسم الفقهاء و التشريع الجزائري مسألة توريث الجد مع الإخوة؟

إن كانت الوصية الواجبة ضرورية للحفدة، ففيم تكمن أهميتها؟.

إن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن الاقتصار على ذكر بعضها:
-الوصية الواجبة موضوع مهم في حياة البشر، وقد اختُلف في وجوبها بين الفقهاء لهذا من الضروري معرفة القول الراجح فيها

-معرفة أنّ قانون الأسرة الجزائري عمل بها وأقرّ وجوبها للحفدة الفقراء الذين حجبوا من الميراث.

-بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين قانون الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي في الأخذ بنظام الوصية الواجبة أو التنزيل.

-معرفة ما إذا كانت الوصية الواجبة مطبقة في إطار قانوني صحيح، وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
-تبيان أنّ هناك فرق بين الوصية التي شرّعها الله وبين الوصية الواجبة

ولدراسة هذا الموضوع تتطلب أن نتبع منهجا علميا معتمدا، إذ لا تكاد تخلو منه البحوث الأكاديمية المطروحة، وهو المنهج الوصفي التحليلي،وسبب إيراد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث هو التفصيل في الأحكام المتعلّقة بأحكام ارث الجد، حيث تعرضنا إلى ذكر ماهية الأجداد وذكر حالات الحجب وأحوال الجد ثم إلى أحكام ميراث الجد مع الحفيد فبينا أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة مع التطرق إلى مناقشة هذه الأدلة والتوصل إلى ترجيح بخصوص نظام الوصية الواجبة أو التنزيل وفي الأخير دعمنا بحثنا بمواد ونصوص قانونية مع بعض التطبيقات

وارتأينا في دراسة هذا الموضوع:لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث أن نقسمه كالآتي: مقدمة البحث ويليها فصلان الفصل الأول تناولنا فيه أحكام ارث الجد و فيه عالجنا مسألة ماهية الأجداد في المبحث الأول،بمطلبين المطلب الأول تعريف الأجداد أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع الأجداد وأدرجنا في المبحث الثاني أحوال الجد وحالات الحجب،في ثلاث مطالب الأول أحوال الجد منفردا والثاني الحالات التي يحجب ويحجب فيها الجد والثالث ميراث الجد في حالة الاجتماع مع الإخوة أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى أحوال الجد مع الإخوة والمسائل الخاصة في ميراثه في قانون الأسرة الجزائري بمطلبين الأول أحوال الجد عند اجتماعه مع الجد في قانون الأسرة الجزائري والثاني المسائل الخاصة وموقف المشرع الجزائري أما الفصل الثاني خصصناه لأحكام ميراث الجد مع الحفيد في المبحث الأول حقيقة التنزيل (الوصية الواجبة) وأحكامه ،في المطلب الأول حكم التنزيل (الوصية الواجبة) والحكمة منه ، أما المطلب الثاني تكلمنا عن شروط التنزيل (الوصية الواجبة ) كما فصّلنا في المطلب الثالث مقدار التنزيل (الوصية الواجبة) ومستحقوه وكيفية استخراجه أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري المطلب الأول حكم التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري مع ذكر المواد القانونية وبعض التطبيقات أما المطلب الثاني فتكلمنا عن مناقشة التنزيل (الوصية الواجبة) وتبيين الترجيح وتزاحم الوصايا وبعد هذا كلّه تأتي الخاتمة وهي عبارة عن بعض النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال البحث ولا يسعنا في الأخير إلاّ أن نشكر من استقبلنا بصدر رحب وأعطانا من وقته ونصائحه الكثير الدكتورة عيمور راضية، كما نشكر سلفا من سيقوم بقراءة البحث وتصويبه أعضاء لجنة المناقشة الموقرة حفظهم الله.ونسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن ينفعنا بنور العلم، ويكرمنا بنور الفهم، وصلّ اللهم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمّد صلى الله عليه وسلم

# الفصل الأول أحكام

# ارث الجد

**تقديم**

إن مواضيع الأسرة جلها لا تخلو من الدراسة الفقهية، و لعل من أهم المواضيع التي اعتنى بها الفقهاء مسألة توريث الجد التي فيها مسائل لا وجود لنص فيها في كتاب الله و لا في سّنة رسوله الكريم عليه الصلاة و السلام، لذا سنتعرف على الجد المقصود بدراستنا حتى يسهل علينا معرفة كيفية توريثه.و إن كانت حالة إنفراده في الميراث واضحة، كون المهمة تقتصر هنا على الرجوع إلى كتاب الله و سّنة رسوله الكريم، فالأمر مختلف في حالة اجتماعه مع الإخوة، ذلك أن أحوال الجد مع الإخوة كثيرة لا تكاد تنضبط لهذا طال فيها الكلام و وقع فيها الجدل و اختلفت الآراء منذ عصر الصحابة، و لعل تعدد الآراء ارجع لغياب نص صريح في كتاب الله و سّنة الرسول صلى الله عليه و سلم، و هذا يعد تكريم الأمة من المولى عز وجل الذي جعل أمور في الشرع لا تعرف إلا بالاجتهاد، فلا يخلو حكم من الأحكام الشرعية إلا و له دلالة في كتاب الله و سنة رسوله عليه الصلاة و السلام إلا أن تفسير الفقهاء اختلف.لهذا فدراستنا تنصرف أولا إلى تبيان كيفية توريث الجد في حالة الانفراد ثم تبيين حالات الحجب ثم تبيان الخلاف الذي اشتد في مسألة اجتماعه مع الإخوة لنعرف المؤيد و الرافض لهذا الاجتماع

## المبحث الأول: تعريف الجد

حسب نص المادة **139**من قانون الأسرة الجزائري(1) فإن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أنواع: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام، وبذلك يرث الورثة بإحدى هذه القرابات، كما يمكن أن تجتمع له قربتان أو جهتان في آن واحد فيرث بهما معا. فلكل وارث له حالات إرثه يختلف فيها عن الآخر، فمى ارث الجد في حالة إنفراده أي عند عدم وجود الأب فإنه يأخذ حالاته إلا أنه يختلف عنه لكونه يحجب به إذا وجد، وحالة اجتماعه مع الإخوة.فما من هو الجد المقصود في باب الميراث؟

### المطلب الأول: تعريف الأجداد

إن للجد تعريف واحد مشترك عند أهل اللغة وفي جل مسائل الشرع عند الفقهاء إلا باستثناء تعريف الفرضيين فإنهم يفرقون في قضية التوريث ما بين الجد لام والجد لأب ولتبيين هذا الفرق نتطرق إلى تعريف الأجداد لغة واصطلاحا

#### الفرع الأول: تعريف الجد لغة

جد:مصدر جَدا،

الجمع : **أَجْدادٌ** ، و **جُدُودٌ** و **جُدُودة**

الجَدُّ: أبو الأَبِ.وأبو الأم (2) والبَخْتُ والحَظُّ من قَوْلهم: " لا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ " . والعَظَمَةُ في قَوْله تعالى: " تَعَالى جَدُّ رَبِّنا " . والغِنى. والقَطْعُ، من قولهم: جَدَدْتُ الشَّيْءَ أَجُدُّه جَدّاً. ورَجُلٌ جَدِيْدٌ وحَظِيْظٌ وقد جَدِدْتَ، وهو أَجَدُّ منه. وفي المَثَل: " جَدُّ امرئ وِقايَتُه " و " إِنَّ من جَدِّكَ مَوْضِعَ حَفِّكَ " . وفي المَثَل: " صَرَّحَتْ بِجِدّانٍ " و " بِجَدّاء " : وهو إذا أَبْدى الرَّجُلُ أَقْصى ما يُرِيْدُ. والمُجَادَّةُ: المُحَاقَّةُ في الأَمْرِ. وقَوْلُه: أَجِدَّكَ: يَسْتَحْلِفُه بِجِدِّه وحَقِيْقَتِه، ويُفْتَحُ الجِيْمُ. وقَوْلُه: وجَدِّكَ: يَسْتَحْلِفُه بِبَخْتِه. وقيل: مَعْنى أَجَدَّكَ: ما لكَ والجِدُّ: نَقِيْضُ الهَزْلِ، جَدَّ في أَمْرِه وأَجَدَّ: بمعنىً. وأَجَدَّ في السَّيْرِ: انْكَمَشَ فيه. وجَدَّ يَجِدُّ ويَجُدُ، ومَصدَرُه الجِدَاد. وأَجَدَّتْ قُرُوني من ذلك الأَمْرِ: إذا أَنْتَ تَرَكْتَه ورَفَضْتَه. ولفُلان جَادَّةُ مائةِ وَسْقٍ: أي مِقْدَارُه. والجِدَّةُ: مَصدْرَ الجَدِيْدِ. وأَجَدَّ ثَوْباً واسْتَجَدَّ. وأَصْبَحَتْ خُلْقانُهم جُدُوداً: أي جُدُداً. والجِدَّةُ: جُدَّةً النَّهرِ وحافَّتُه، وهو ما قُلِبَ من الأَرْض. وجُدَّةُ: ساحِلُ البَحْرِ بمكَّةَ. وجانِبُ كُلِّ شَيْءٍ جُدَّةٌ، نحو جُحَّةِ المَزَادَةِ. والجُدَةُ: الطُّرَّةُ المُحْمَرَّةُ عند طُلُوْع الشَّمْس. والطَّرِيْقُ الواضِحُ بَيْنَ رمْلَتَيْنِ. والجَدَدُ: وَجْهُ الأَرْض، وكذلك الجَدِيْدُ والجُدّادُ. ومَثَل: " مَنْ سَلَكَ الجَدَدَ أَمِنَ العِثَارَ " . وأَجْدَدْنَا: صِرْنَا في الجَدَدِ. وأَجَدَّ الطَّرِيْقُ: صارَ جَدَداً. وجَدَدُ الطَّرِيْق: مِلْكُه. وجُدَّتَاه: ناحِيَتَاه. والجُدَّةُ: الخَلَقُ من الثِّياب، أتانا وما عليه جُدَّةٌ. والجُدَّةُ: السَّيْرُ الذي يُعَلَّقُ من أطرافِ وَتَرِ القَوْس كي يُمْسِكَ الوَتَرَ أَنْ لا يَنْحَطَّ، وجَمْعُها جُدَدٌ. والجَدِيْدَانِ: القَيْلُ والنَهارُ. والجَدِيْدَتَانِ للسَّرْج: اللِّبْدُ الذي يُلْزَقُ بالسَّرْج والرَّحْل من الباطِن. والجَدّادُ : صاحِبُ الحانُوتِ الذي يَبيعُ الخَمْرَ ويُعالِجُها. والجَدُوْدُ: كلُّ أنثى يَبِسَ لَبَنُها

---

1) القانون رقم 11-84 من قانون الأسرة الجزائري

2)إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم المحيط في اللغة الطبعة الأولى (1395ه-1975م)(ص)371

والجميع الجَدَائدُ والجِدَادُ. وشاةٌ جَداءُ، ونُوقٌ جِدَادٌ. وناقَةٌ جَدُوْدٌ: مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ. ومن الأوَّلِ: جَدَّتْ تَجِدُ جِدَاداً. وجَدَّتِ الناقَةُ تَجَدُّ جَدَداً: إذا أصابَها عَنَبٌ فَيَبِسَتْ أخلافُها، ونُوْق جُدٌ. والطَّرِيْقُ الجادَّةُ: تُخَفَّفُ وتُثَقَّلُ. والتَّشْدِيْدُ هو من الطَّرِيْق الجدَادِ: وهي الواضِحُ. والجَدْجَدُ: الفَيْفُ الأمْلَسُ والتُّرَابُ. والجُدْجُدُ: دُوَيْبَّةٌ على خِلْقَةِ الجُنْدبِ

سُوَيْدَاءُ. وبَئْرَةٌ تكونُ في جَفْنِ العَيْن. والبئْرُ الكثيرةُ الماءِ. والجَدَّاءُ: المَفَازَةُ اليابِسَة، وكذلك السَّنَة الجَدّاءُ. وهي من النِسَاءِ: الصَّغِيرةُ الثَّدْي. وجِدَادُ النَّخْل: صِرَامُه. وأَجَدَّ النَّخْلُ: حانَ جِدَادُه. والجُدُّ: البِئْرُ تكونُ في الكَلأ، والجميع الأجْدَادُ. وما كانتْ جُدّاً، ولقد أجَدَّتْ. والجُدُّ: المَكانُ الذي لا نَبْتَ فيه. والجُدّادُ: هي الخُيُوْطُ المُعَقَّدَةُ، في قَوْله: واللَّيْلُ غامِرُ جُدّادِها والجُدُّ - أيضاً - . ثَمَر من ثَمَرِ الشَّجَرِ غَيْرِ المُطَعَّم كثَمَرِ الطَّلْح والسَّمُرِ. وكذلك العُوْدُ الذي يُلَفُّ عليه الغَزْلُ. وهو - أيضاً - : كُلُّ خَلَلٍ تَرى منه الضَّوْءَ. وأجَدَّتِ السَّمَاءُ: أصّحَتْ. وأجْدَدْنَا: أصْحَرْنا. والجُدُّ: البُدْنُ، والسِّمَنُ، والجدُوْدُ من الأُتُن: السَّمِيْنَةُ

**الجَدُّ** الأعلى / **الجدود / الأجداد** : السَّلف

**الفرع الثاني:تعريف الجد اصطلاحا**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للجد في قانون الأسرة إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة 222من قانون الأسرة الجزائري(1) والتى تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية فان الفرضيين عرفوه على انه هو أب الأب و إن علا أي أنه هو كل من يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى بينه و بين الميت (2) وهو المعتبر في الإرث

## المطلب الثاني: أنواع الأجداد

حسب مفهوم الفرضيين فان الجد عندهم جد وارث مطلقا وله أحكام وضوابط في الميراث وجد غير وارث مطلقا وقد قسموه إلى نوعين بمصطلح فرضي إلى جد فاسد و جد صحيح

**الفرع الأول :الجد الفاسد**

وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى كأب الأم و أب أم الأب(3)

1)القانون رقم 11-84 المرجع السابق

2)جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، د ط، دار الجامعة الجديدة 38ش سوتير-الأ زاريطة,الإسكندرية ,(2005)(ص),121

3)عبد المجيد المغربي و محمود عبد المجيد المغربي، علم الميراث أصوله و مسائله، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان ,،(2006)(ص).26

-هو الذي يتصل بالميت بواسطة أنثى، كأب الأم، أب أم الأب، و هذا ليس من أصحاب الفروض و لا من العصبات بل هو من ذوي الأرحام المؤخر إرثهم عن أصحاب الفروض والعصبات(1)

-الجد الفاسد لا يرث بالفرض و لا بالتعصيب، و إنما هو من ذو الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض و العصبات.(2)

**الفرع الثاني: الجد الصحيح**

-وكلمة جد إذا أطلقت بدون قيد فإنه يراد بها الجد الصحيح، و هو أب الأب و إن علا أي أنه هو كل من يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى بينه و بين الميت(3)

-المراد بالجد هو الجد الصحيح، أو الجد العصبي, كما يسمه الفقهاء، و هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، و هو أبو الأب و أبو أبي الأب و إن علا(4)

-هو الذي تربط بينه و بين المورث رابطة ولادة، هذه الرابطة لا تفصله عن المورث أنثى.

-فالجد هو العاصب، مثل: مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر, فمالك هو جد الأمام مالك رضي الله عنهما(5)

## المبحث الثاني: أحوال الجد وحالات الحجب

حسب نص المادة **139**من قانون الأسرة الجزائري فإن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أنواع: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام، وبذلك يرث الورثة بإحدى هذه القرابات، كما يمكن أن تجتمع له قربتان أو جهتان في آن واحد فيرث بهما معا. فلكل وارث له حالات إرثه يختلف فيها عن الآخر، فمى ارث الجد في حالة إنفراده أي عند عدم وجود الأب فإنه يأخذ حالاته إلا أنه يختلف عنه لكونه يحجب به إذا وجد، وحالة اجتماعه مع الإخوة.

### المطلب الأول: أحوال الجد منفردا

قد نص القانون الجزائري على أحوال الجد، فنصت المادة149من ق.أ.ج على أصحاب السدس وهم سبعة، ونصت في فقرتها الرابعة على": **للجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن وعند عدم الأب ".**أي أنه في هذه الحالة يرث السدس، كما نصت المادة2/153ق.أ.ج من ق.أ على ترتيب العصبات بالنفس،

---

1)محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه و القانون، د ط، دار النهضة العربية لطباعة و النشر، بيروت.(1978)(ص)176

2)أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث و الوصايا و الوقف في الشريعة الإسلامية،د ط ، مؤسسة النقابة الجامعة 40ش سودير الأ زاريطة، الإسكندرية، ,،(2000)(ص).21

3)جابر عبد الهادي سالم الشافعي مرجع سابق 121

4) بالحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني) الميراث و الوصية(، طبعة ،1999ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (1999)(ص).91

5)-منصور كافي، علم الفرائض(المواريث)في الشريعة و القانون، د ط، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر ،(2005)(ص)90

بأن جهة الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح مهما علا. مع مراعاة أحوال الجد الواردة في المادة 158من ق.أ(1) .عند عدم وجود الأب، وعدم الإخوة الأشقاء أو لأب يقوم الجد مقام الأب، وله حالات ثلاث شبيهة بحالات الأب وهي:

## الفرع الأول: ارث الجد بطريق الفرض

يأخذ السدس محل الأب إذا وجد معه الفرع الوارث المذكر كالابن، ابن الابن وان نزل، وهذا حسب المادة 4/149من ق.أ السالفة الذكر .كأن يتوفى عن: زوج، جد، ابن الابن، أخ شقيق. فللزوج الربع ( 4/1، )الجد السدس (6/1، )ابن الابن الباقي، أخ شقيق محجوب بالابن.

| | | أم 12 |
|---|---|---|
| زوج | 1/4 | 3 |
| جد | 1/6 | 2 |
| ابن الابن | ب ع | 7 |
| أخ ش | محجوب بابن الابن | / |

**مثال**: توفي عن جد و ابن

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 6 |
|---|---|---|
| جـــد | 1/6 لوجود الفرع الوارث الذكر(الابن) | 1 |
| ابـــن | الباقي تعصيبا | 5 |

**مثال**-توفي عن: زوجة، جد، ابن.
فلزوجة الثمن (8/1، )و للجد السدس (6/1، )أما للابن الباقي تعصيبا(2)

| | | أم 24 |
|---|---|---|
| زوجة | 1/8 | 3 |
| جد | 1/6 | 4 |
| ابن | ب ع | 17 |

1)القانون رقم 11-84المرجع السابق
2) فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، (2008) (ص)116

**مثال:** توفي عن ابن ابن و جد

| الورثـــة | الأنصبـــة | ام6 |
|---|---|---|
| ابـــن ابـــن | باقي التركة تعصيبا | 1 |
| جـــد | 1/6 لوجود الفرع الوارث الذكر | 5 |

**الفرع الثاني :ارث الجد بطريق التعصيب**

يرث بالعصوبة و هذه الأخيرة قد عرفتها المادة 150ق.أ.ج**":العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له."**(1)

**العصبة في اللغة** :من التخفيف و القرابة و في معناها المتعصبة المتعاضدة، و عصبة الرجل تعني الإحاطة بالميت-المورث-.

**أما في الاصطلاح الشرعي :**فتعني من حاز جميع التركة حالة الانفراد و أخذ كل ما تبقى بعد أصحاب الفروض، فإن استغرقت التركة سقط حقه فيها على اعتبار أن ترتيب هؤلاء في الاستحقاق يكون بعد أصحاب الفروض و لهذا عبر عنهم الوارثين بغير تقدير .لم يخرج فقهاء القانون عن التعريف الشرعي، و إنما قاموا بتفصيل أكثر، ذلك أنهم عرفوا العصبة على أنها" استحقق في التركة غير محدد و لا مقدر"، فيقابل استحقق الميراث بالفرض الذي هو سهم مقدر في التركة، بمعنى أخر و هو في غياب أصحاب الفروض أوعدم استغراق فروضهم التركة، فإن هذه الأخيرة-التركة- أو ما تبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، تؤول إلى أصحاب العصبة النسبية.(2) فيأخذ الجد كل التركة إذا لم يكن معه أحد من الورثة أو الباقي بعد أصحاب الفروض .فإن الجد يرث بهذه الطريقة إذا لم يوجد معه فرع مذكر ولا بنت ابن مهما نزل أ بوها فإنه يأخذ كل التركة إذا انفرد، وباقي التركة بعد أصحاب الفروض وعدم وجود الأب، والعصبة أنواع بينتها المادة 151ق.أ و التي تنص**":العصبة ثلاثة أنواع: 1_عاصب بنفسه2_ .عاصب بغيره3_ .عاصب مع غيره ".**فالجد يعتبر عاصب بنفسه فقد عرفته المادة 152ق.أ كما يلي**":العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر".**
أما المادة 153ق.أ فقد بينت جهات العصبة بالنفس وهي أربع جهات، والجد ينتمي إلى الجهة الثانية وهي كالآتي"... _ :**جهة الأبوة وتشمل الأب و الجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد".**(3)

1)القانون رقم 11-84المرجع السابق
2)بلخرشوش حنان وجليط جهيدة ، المرجع السابق،(ص) 7.
3)القانون رقم ، 84-11_المرجع السابق

**مثال**: توفي عن ابن قاتل و جد.

| الورثـــة | الأنصبـــة |
|---|---|
| ابـــن قاتل | محروم |
| جـــد | عصبة بالنفس |

يرث بطريق التعصيب فقط، فيأخذ كل التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، أو يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقا .(1)

**مثال**: توفي عن جد و زوجة

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 4 |
|---|---|---|
| جـــد | ب-ع لعدم وجود فرع وارث مطلقا | 3 |
| زوجة | 1/4 لعدم وجود فرع وارث | 1 |

**الفرع الثالث:ارث الجد بطريق الفرض والتعصيب**

يجمع بين الإرث بالفرض وهو السدس وبالتعصيب إذا كان معه فرع وارث مؤنث،فإنه يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا بعدم وجود الأب،(2)أي أنه عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وان نزل فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إن بقي شيء،وان استغرقت الفروض التركة فلا يرث بالتعصيب.

**مثال**:توفي عن: زوجة، بنت ابن، أم، جد، أخ لأم.

1)عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث و الوصية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الثالثة، الدار الدولي للاستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة، ،(2002)(ص)39

2)فشار عطاء الله، المرجع السابق، (ص) 116.

فللزوجة الثمن (8/1 )بنت الابن النصف ) (، 2/1الأم السدس (6/1 )الجد السدس والباقي تعصيب(6/1 +ع( أما الأخ لأم محجوب ببنت الابن والجد.

| | | أم 24 |
|---|---|---|
| زوجة | 1/8 | 3 |
| بنت ابن | $^1/_2$ | 12 |
| أم | 1/6 | 4 |
| جد | 1/6+ع | 1+4 |
| أخ لأم | محجوب | / |

**مثال**-توفي عن: زوجتان، 4بنات، بنت ابن، جد، أخ لأم.

| | | أم 24 |
|---|---|---|
| زوجتان | 1/8 | 3 |
| 4بنات | 3/2 | 16 |
| بنت ابن | محجوبة | / |
| جد | 1/6 +ب ع | 1+4 |
| أخ لأم | محجوب | / |

**مثال**: توفي عن جد، أم، بنت.

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 4 |
|---|---|---|
| جـــد | 1/6 + ب-ع لوجود الفرع الوارث المؤنث(البنت) | 1+1 |
| أم | 1/6 لوجود الفرع الوارث | 1 |
| بنت | 1/2 لانفرادها وعدم وجود معصب | 3 |

**المطلب الثاني: الحالات التي يحجب و يحجب فيها الجد.**

ويحجب الجد مع الأب في كل حالاته حجب حرمان، والحجب عرفته المادة 159من ق.أ على أنه:"الحجب هو: منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان:_حجب نقصان2 _.حجب إسقاط (1)".وقد أجمع علماء المذهب على ذلك والجد الأدنى درجة يحجب الأبعد منه وهكذا

***حجب نقصان :**وهو إنقاص من نصيب الوارث

**مثال1 :**ماتت و تركت: زوج،أم و جد

| | | أ م 6 |
|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 3 |
| أم | 1/3 | 2 |
| جد | ب-ع | 1 |

**مثال2**: ماتت و تركت:زوج، أم، أب

.

| | | أ م 2 | 3× | أ م ج |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 1 | 3× | 3 |
| أم | 1/3 ب | 1 | 3× | 1 |
| أب | ب-ع | | | 2 |

في المثال الأول الأم أخذت ثلث 1/3التركة، أما في المثال الثاني فأخذت الثلث الباقي من التركة و هذا لوجود الأب حيث حجبها حجب نقصان، أي أنقص من نصيبها، و هذه مسألة خاصة و هي المسألة العمرية أو الغروية.

1)القانون رقم 11-84المرجع السابق قانون الاسرة الجزائري

***حجب حرمان**

هو أن يحجب الوارث كله،كأنه غير موجود أي يكون وجوده كعدمه.

مثلا:مات عن ابن، أب و جد.

| | |
|---|---|
| أب | 1/6 |
| جد | مح بالأب حجب حرمان |
| ابن | ب-ع |

مثلا: توفي عن أب، بنت، جد(1)

| | |
|---|---|
| أب | 1/6 فرضا و ب-ع لوجود فرع وارث مؤنث |
| بنت | 1/2 لانفرادها وعدم وجود معصب |
| جد | محجوب حجب حرمان |

## الفرع الأول: حالات حجب الجد

يحجب الجد مع وجود الأب، ويحجب الجد القريب الجد البعيد.(2)

أجمع الفقهاء على أن الجد محجوب بالأب، وأنه لا يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا بالأب،

فكلما كان الجد أقرب إلى الميت، فإنه يحجب الأبعد منه، فكل جد بعيد يحجبه الأقرب منه ،(3)وذلك لأن القاعدة تقول، كل من يدلي إلى الميت بواسطة، فإن هذه الواسطة تحجبه حجب حرمان.حيث أن الجد يحجب عن الميراث بالأب عند وجوده إذا لم يكن ممنوعا من الميراث بمانع من موانع الميراث فلو كان الأب ممنوعا بأن كان قاتلا أو مخالفا في الدين مثلا فإنه يجعل وجوده كعدمه ويحل الجد محله .ومثال الأب في الحجب، الجد القريب بالنسبة للجد البعيد فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد

---

1)-محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق،( ص) 177.

2)-عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث و التركات، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2005)،(ص)73

3)بد ارن أبو العنين بد ارن، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية، د ط ، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية ,،(2009)(ص) .32

-فلو توفي شخص عن أب، أم، زوجة وجد.

فاللزوجة الربع و الأم الثلث الباقي وهو الربع وللأب الباقي تعصيبا ولاشيء للجد لأنه محجوب بالأب، ولو كان الأب مخالفا للميت في دينه مثلا كان للأم ثلث التركة و للجد الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوجة و الأم.و هي مسألة الغراوين اجتمعت فيه الأم مع الأب و أحد الزوجين

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 12 |
|---|---|---|
| زوجة | 1/4 | 3 |
| أم | 1/3 ب | 3 |
| أب | ب | 6 |
| جد | مح | / |

## الفرع الثاني: حالات حجب الجد لغيره

الجد يحجب الإخوة و الأخوات لأم و لا يحجب الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب، بل يرثون معه ،فقد أجمع الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجوده، فيحجب الإخوة و الأخوات لأم حجب حرمان، و يحجب من العصبات الأعمام الأشقاء، و من بعدهم في ترتيب العصوبة

**فمثلا:** توفيت عن زوج، جد، أخ لأم، عم شقيق، أم لام .ابن ابن

| | | أ م 12 | | |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 1/4 | 3 | 5× | 15 |
| جد | 1/6 | 2 | 5× | 10 |
| أخ لأم | مح | 0 | 5× | 0 |
| عم شقيق | مح | 0 | 5× | 0 |
| أم لأم | 1/6 | 2 | 5× | 10 |
| ابن ابن | ب-ع | 5 | 5× | 25 |

فالزوج يرث الربع لوجود الفرع الوارث المذكر و هو ابن ابن، و الجد السدس، أما أخ لأم و عم شقيق فمحجوبون بالأصل المذكر و هو الجد و الفرع الوارث المذكر ابن الابن، أما أم الأم فترث السدس، و ابن الابن فيأخذ الباقي تعصيبا.نصيب التركة 60ه، فيقسم على أصل المسألة (، 5=12÷60)12لإيجاد قيمة السهم الواحد لأن المسألة هنا عائلة

## المطلب الثالث: ميراث الجد في حالة الاجتماع مع الإخوة.

الإخوة من أجمل الروابط الأسرية التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة معا، فهذه الرابطة هي رابطة الّدم الواحد الذي يجري في عروقهم و لا يمكن أن توجد رابطة مثلها على وجه الأرض، فالأخ هو السند، قال الله تعالى على لسان سيدنا موسى الآية..." واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي.....". (1)هناك فرق بين الإخوة الأشقاء و غير الأشقاء، فالأشقاء يعرفون بأولاد الأعيان لقرابتهم القوية بالميت، و هذا لأن هؤلاء يشتركون مع الأخير-الميت أخوهم- في الأم و الأب، لذا فكأنهم من ذاته و عينه، و يقال أن الأشقاء يقومون مقام أبناء الصلب عند عدمهم .بينما الإخوة غير الأشقاء فهم الذين يشتركون مع الميت في الأب و هم بني العلاّت،

و دراستنا ستقتصر على هذين النوعين من الإخوة أي الأشقاء و لأب، لأنهم هم الذين يجتمعون في الميراث مع رفقة الجد، أما الذين يشتركون مع الميت في الأم فقط، أي الإخوة لام فهؤلاء لا يجتمعون مع الجد مطلقا لأنه يحجبهم لا محال .لم يرد عن ميراث الجد و الإخوة أي نص لا من الكتاب و لا من السّنة، و ما ورد هو من اجتهاد الصحابة، حتى أنهم أنفسهم لم يجتمعوا على قول واحد .فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال و هو يخاطب على المنبر:ثلاث أّيها الّناس وددت أن ر سول الله صلى الله عليه و سلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فهن عهد انتهى إليه:**الكلالة، و الجد، و باب من أبواب الربا.** لأجل ذلك اختلف الصحابة في ميراث الجد مع بني الأعيان و بني العلات، بل صاروا يتحرزون من الكلام في الجد لكثرة الاختلاف فيه، و يتخوفون من البت في حكم توريثه، فتعارضت الأقيسة لتعارض الأشياء، فالجد يشبه الأب في أمور مثل حكم الولاية على القاصر، و حجب أولاد الأم، و أنه أيضا يقدم على الأخ في ولاية النكاح.

### الفرع الأول: طريقة الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة

ذكرنا فيما سبق ميراث الجد إذا لم يكن معه أحد من الإخوة الأشقاء أو لأب،وأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الأب، كما ذكرنا أنه يحجب الإخوة لأم مطلقا، أما ميراثه مع الإخوة الأشقاء أو لأب،فلم يرد شيء من الكتاب ولا من السنة،وإنما ثبت ذلك باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن اختلفوا في ذلك،فقد تحرج عدد كثير من الصحابة من الكلام عن ميراث الجد والإخوة،وقد روي أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد،فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضي الله عنه:أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء،(2)وانتهى اختلاف الصحابة في توريث الجد مع الإخوة إلى مذهبين:معارضين ومؤيدين

---

1)سورة طه، الآية ..30.29

2)أحمد محمد المومني، أحكام التركات و المواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطبعة، عمان، (2009)(ص)85

**أولا: المعارضين لتوريث الجد مع ا لإخوة**

يرون أن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، وأنه يحجب جهة الإخوة مطلقا بناءا على قاعدة العصبات، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهتي الأخوة والعمومة، وأخذ بهذا الرأي من الصحابة أبو بكر الصديق، عبد الله ابن عباس، ابن الزبير ومعاذ ابن جبل وأبو موسى الأشعري ، أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين شريح وعطاء وعروة ابن الزبير، وزفر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.(1)ابن عبد العزيز وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد ابن جبير و إبن سيرين،ومن المذاهب الإسلامية الإباضية والإمام أبو حنيفة ويستدلون لهذا الرأي بعدة أمثلة منها ما يأتي: وسمى القرآن الكريم الجد أبا في كثير من آياته ومن ذلك، قوله تعالى" واتبعت ملة ابائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب....(2) "وقوله تعالى "ملة أبيكم إبراهيم....."(3)فالله سبحانه وتعالى قد جعل من الجد أبا ومادام الأب يسقط الإخوة من الميراث كان الجد كذلك .هذه الآيات الكريمة أطلقت على الجد لفظ الأب، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون الجد أبا، يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب، ولا خلاف أن الإخوة والأخوات يسقطون بالأب فكذلك يسقطون بالجد.(4)لقوله صلى الله عليه وسلم":ألحقوا الفرائض بأهلها،وما بقي فلأولى رجل ذكر"(5)و الجد أولى من الإخوة،لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة في العصبات،لأن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وقوله عليه الصلاة والسلام":ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا (6)الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، و الإخوة بالتعصيب فقط، فيكون الجد أولى .الجد لا يحجب حجب حرمان إلا بالأب فقط، بينما الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالأب وجهة البنوة(7) كما أن الجد يماثل الأب في كثير من الأحكام كعدم نقصانه في الميراث من السدس وحجبه للإخوة لأم، وعدم قبول شهادته على أحفاده، وعدم قبول شهادتهم له و غير هذا كثير .كما روي أن ابن أبي مليكة كان يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذا حتى ألقى الله سوى الله،لاتخذت أبى بكر خليلا "فكان يجعل الجد أبا كما روي عن سعيد بن أبي برادة عن أبيه أبي برادة عن أبي موسى الأشعري أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجعل الجد أبا، ،

---

1)سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة الوصايا و المواريث على المذاهب الخمسة، د ط ،المطبعة العربية، الجزائر،(2010)(ص)246

2)سورة يوسف، الآية 38.

3)سورة الحج، الآية 78.

4)أحمد فرج حسين و محمد كمال الّدين إمام، نظام الإرث و الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، د س، (ص) 174.

5)صحيح البخاري،كتاب الفرائض،باب ميراث الجد مع الإخوة، رقم ،6356

6)سنن ابن ماجه 941/2 . :

7)سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق، (ص)247.

فإن أبى بكر جعل الجد أبا .أيضا يستدلون بأن ابن الابن يحجب الإخوة من الميراث و ذلك إنزالا له منزلة الابن،و كيف لا يكون ذلك للجد عند إنزاله منزلة الأب، و في هذا الصدد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل أب الأب أبا. و هم جميعا لم يثبت ميراثهم بنص(1) ومن جهة أخرى سبق الحديث عن قاعدة في موضوع العصبات وهي أن جهة الأبوة وان علت مقدمة على جهة الأخوة

و الجد من جهة الأبوة بالتالي يقدم على الأخوة(2)وبأنه لايدل على أولوية الجد على الإخوة في التعصيب، لأن كل من الجد والإخوة يتساوى في الإدلاء إلى الميت، فكل منهما رجل ذكر يدلي إلى الميت بدرجة واحدة، الجد أبو الأب والإخوة أبناء الأب(3) و الله سبحانه و تعالى لم يذكر ميراث الإخوة و لا ميراث الأخوات إلا في أية الكلالة(4)

**الكلالة اصطلاحا**

من مات و ليس له والد، و لا ولد يرثه، فيحيط به أقاربه قصد الإرث و هم ا لإخوة سواءا كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، و من بعدهم الأعمام.(5)فوجب أن لا يرث أخ و لا أخت إلا في وضع الكلالة، فمن ورثه إخوة من أية جهة ويكن للميت ولد ذكر و لا ابنة و لا أب أو جد فهو ميراث كلالة ، إلا أنه مع وجود الجد لا كلالة فلا ميراث للإخوة معه(6) حيث قال تعالى" وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من دالك فهم شركاء في الثلث(7)......"

**ثانيا: المؤيدون لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب**

يرى أن الجد الصحيح يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب و لا يحجبهم، لأنهم يتساوون في درجة القرب من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب لأنه أصل له،و الإخوة يدلون بالأب لأنهم فرع له، فتساوت الدرجة بالنسبة للفريقين(8)

---

1)محده محمد ، التركات و المواريث:"دراسة مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ،(2004)(ص) 158/157

2)بن شوبيخ رشيد ، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ،(2008)(ص) 122.

3)أحمد فراج حسين و محمد كمال الّدين إمام، المرجع السابق، (ص) 174.

4)أحمد محمد المومني، المرجع السابق، (ص)86

5)جبيك صلاح ، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ،(2002.)(ص)111

6)أحمد محمد المومني، المرجع السابق،(ص)،86منقول عن ابن حزم، المحلى، (ج ،10)(ص)393.

7)سورة النساء، الآية 12.

8)سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق، ص 247.

و إليه ذهب الكثير من الصحابة منهم علي و عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت و غيرهم، و به قال الأئمة الثلاثة، مالك و الشافعي و أحمد في المشهور عنه، و الصاحبان من الحنفية .قد استدل القائلون بتوريث الإخوة مع الجد بالأدلة الآتية :-أن ميراث الإخوة الأشقاء أولأب، قد ثبت بالقرآن..وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين.(1)....."فلا يحجبون إلا بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع، ولم يرد نص يحجبهم ولم يقم دليل عليه.

_أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب يستوون جميعا في سبب الاستحقاق والقرابة إلى الأب،فالإخوة ينتسبون إلى الميت عن طريق الأب والجد ينتسب إلى المتوفى أيضا عن طريق الأب،إذ الجد أب الأب،ومن هنا إستوى الجد مع هؤلاء الإخوة في سبب استحقاق الميراث وهو القرابة إلى الميت،فكل منهم يتصل به من جهة الأب فمن جهة الأب فمن الواجب التساوي بينهم في الاستحقاق،فكما يرثه الجد يرثه إخوته(2)

-أن تسمية القرآن الجد أبا مجازا لا يقتضي تسويته بالأب الحقيقي من جميع الوجوه، فإن الجدة تسمى أما ولا تعامل معاملتها بالاتفاق

_إن الحديث"ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر ."لا يدل على تفضيل الجد على الإخوة لأن الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب لتساويهما في الإدلاء إلى الميت فكل منهما أولى رجل ذكر(3)

-أن الأخ أقرب إلى الميت و أشد قوة لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، و البنوة أكثر قرابة من الأبوة، وذلك لكونهما معا يدليان بسبب واحد و هو الأب،

كما أن خمسة الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء، ذلك أن الرجل يترك أباه وابنه فيكون للابن أسداس و للأب السدس فقط.كما أن الشخص قد يكون له بنون يرثون معا و لا يكون له أبوان يرثان معا و قد وضح ذلك الإمام الشافعي أكثر بقوله:) أريت الجد و الأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما، قال و ما ذلك؟ قال: أليس إنما يقول الجد أنا أبو الميت؟ و يقول الأخ أنا ابن أبي الميت؟ قال: بلى، قلت فبقرابة أبي الميت يدليان معا إلى الميت؟ قال: بلى،قلت فأجعل أب الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه؟ قال: ابنه لأن له خمسة أسداس، و لأبيه السدس، فقلت و كيف حجبت الأخ بالجد إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالأخر انبغى أن تحجب بالأخ(4)

---

1)سورة النساء، الآية 176.

2)عبد الوهاب حواس، فتح المغيث في علم المواريث، د ط، دار النهضة العربية، مصر، (،4 4199)(ص) 131.

3)أحمد محمد المومني ، المرجع السابق، (ص)87

4)محده محمد ،المرجع السابق،(ص)159.( منقول عن الإمام الشافعي، الأم، (ص) 84.

كما أن الجد ميراثه لم يثبت نصه في الكتاب أو السنة، بل ثبت في الإجماع كما هو الحال في أبناء الابن و العم و أبناءه، و ذلك يعكس الإخوة و الأخوات اللذين وردت آيات قرآنية مبينة ميراثهم و نصيبهم، ولا يعقل أن يسقط من كان ميراثه بالإجماع من ثبت ميراثه بنص قرآني(1)لقد شبه علي رضي الله عنه الجد بالبحر أو النهر الكبير و الأب كالخليج المأخوذ منه، و الميت و أخوه كالساقيتين المهتديتين من الخليج و الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها و لم يرجع إلى البحر.شبه زيد الجد بساق الشجرة و أصلها و الأب كغصن منها و الإخوة كغصنين تفرعا من ذالك الغصن، و أحد الغصنين إلى الأخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع و لا يرجع إلى الساق.مع ما قدمه القائلون من الحجج فإننا نجدهم قد اختلفوا فيما بينهم حول كيفية ميراث الإخوة مع الجد، حيث ذهب علي بن أبي طالب إلى أن الجد لا ينقص عن السدس، سواء كان مع الإخوة و الجد أصحاب فروض أو لم يكونوا،فالجد مخير بين سدس التركة بكاملها أو المقاسمة في كل حالاته .بينما ذهب زيد و هو ما عليه الجمهور، إلى التفرقة بين حال ما لم يكن مع الجد و الإخوة أصحاب فروض فإن الجد لا ينقص عن ثلث التركة، أما إذا كان مع الجد و الإخوة أصحاب فروض خير الجد بين سدس التركة و الثلث الباقي و المقاسمة

أما عبد الله بن مسعود فيتفق في بعض جوانبه مع علي، و يتفق في بعضها الأخر مع زيد، و يختلف عنهما في جوانب أخرى

1) محده محمد ،المرجع السابق،ص159.( منقول عن الإمام الشافعي، الأم، (ص) 84 .

**أولا: طريقة علي بن أبي طالب**

ويتلخص في ثلاث نقاط:

أ_يقاسم الجد الإخوة كأخ مالم ينتقص حظه عن السدس،فإذا انتقص يعطى السدس،لأن الجد لا ينتقص نصيبه عن السدس .والمقاسمة خير للجد إذا كان معه أربعة أشقاء أو أقل،وان كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء، وان كانوا أكثر من ذلك فالسدس خير له.

**أمثلة*** :جد، 3إخوة أشقاء: المقاسمة خير له فتنقسم التركة بينهم أربع

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 4 |
|---|---|---|
| جد | ع | 1 |
| 3 إخوة ش | | 3 |

*جد، 5إخوة لأب: المقاسمة و السدس سواء
بالمقا سمة

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 6 |
|---|---|---|
| جد | ع | 1 |
| 5 إخوة لأب | | 5 |

بالسدس

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 6 |
|---|---|---|
| جد | 1/6 | 1 |
| 5 إخوة لأب | ب | 5 |

جد، 6إخوة أشقاء: السدس خير له، يأخذ فرضا والباقي للإخوة.

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 6 | 36 |
|---|---|---|---|
| جد | 1/6 | 1 | 6 |
| 6 إخوة أشقاء | ب | 5 | 30 |

جد، 4إخوة أشقاء، 3أخوات شقيقات: السدس خير له، والباقي للإخوة والأخوات.

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 6 ×11 | 66 |
|---|---|---|---|
| جد | 1/6 | 1 | 11 |
| 4 إخوة أشقاء | ع | 5 | 40 |
| 3 أخوات ش | | | 15 |

ب_ الإخوة لأب لا يعتد بهم في المقاسمة مع الإخوة الأشقاء.
مثال: إذا كان مع الجد أخ شقيق، وأخ لأب، فالمال نصفين بين الجد وبين الأخ الشقيق ولاشيء للأخ لأب.
ج_ الجد لايعصب الأخوات المنفردات أي ليس معهن معصب ولا إناث يصرن معهن عصبة كالبنت، بل تأخذ فرضها كاملا.
مثال: توفي عن جد وشقيقة وأخت لأب، فالشقيقة النصف و لأخت لأب السدس تكملة للثلثين والباقي للجد تعصيبا.

| الورثـــة | الأنصبـــة | أ م 6 |
|---|---|---|
| أخت ش | 1/2 | 3 |
| أخت لأب | 1/6 | 1 |
| جد | ب | 2 |

د_ إذا اجتمع الجد مع الإخوة و الأخوات والبنات، أخذت البنت أو البنات فرضهن، وأخذ الجد السدس، والباقي للإخوة و الأخوات تعصيبا(1)

1)سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق،(ص)251/250 .

**ثانيا: طريقة زيد بن ثابت**

وهو ما أخذ به المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وأهل المدينة وأهل الشام والثوري و الأوازعي والنخعي،في هذا المذهب لا يحجب الجد الإخوة ولا الأخوات الأشقاء أو لأب، ويتفق مع مذهب ابن مسعود في أن نصيب الجد يجب أن لا ينقص عن الثلث إن كان ميراثه بالمقاسمة، باعتباره عاصبا مع الأخوات و الإخوة وبعد ذلك يختلف مذهبه عن مذهبهما، فقد ذهب زيد إلى أن للجد مع الإخوة حالتين:

**الحالة الأولى**

-إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فقط أو هما معا دون أصحاب الفروض فله في هذه الحالة الأفضل من أحد الأمرين ثلث التركة بكاملها أو المقاسمة، سواءا كان الإخوة ذكورا أم ذكور أو اناثا، أم إناثا فقط، حيث يعصبهم الجد ويقاسمهم إن كانت المقاسمة أفضل.و الميراث بهذه الحالة أقيم على قاعدة واحدة تحكم جميع صور ميراث الجد مع الإخوة دون أصحاب الفروض، وهذه القاعدة تعرف بقاعدة المثلية.

ومعنى **المثلية** أي مثلي الجد أو ضعفه من الإخوة الأشقاء أو لأب، أو مختلطين،فمتى وجد الجد مع أخوين شقيقين أو لأب أو أخ شقيق وأخ لأب أو ما يعادل ذلك من الإناث وهو أربع،عد قد وجد مع مثليه. وبيان قاعدة المثلية كالتالي:

*إذا وجد الجد مع أقل من مثليه كانت المقاسمة أفضل ومن ثم لايلتفت إلى الثلث لذا لو توفي شخص وترك:جدا وأخا شقيقا كانت المقاسمة في هذه الحالة أفض، فيأخذ الجد النصف ويأخذ الأخ النصف الباقي كذلك لو توفي شخص وترك: أخا لأب وأختا لأب و جدا، فتبعا لقاعدة المثلية المقاسمة في هذه الحالة أفضل(1)حيث يأخذ 5/2لأن أصل المسألة في هذه الحالة 5وهو عدد الرؤوس وبه يكون للجد سهمين حيث التركة تقسم بين الجد و الأخ و الأخت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

*وإذا وجد الجد مع أزيد من مثليه كانت المقاسمة أسوء ومن ثم تترك ويرث بالثلث لكونه أفضل. كما لو توفي شخص وترك: جدا وخمسة إخوة أشقاء فتبعا لقاعدة المثلية للجد في هذه الحالة ثلث التركة لأنه أفضل له في هذه الحالة،ذلك لأنه لو قاسم فإنه سيأخذ سدس التركة لاثلثها.

*إذا وجد الجد مع مثليه استوت المقاسمة وثلث التركة وأيهما ورث به كان صوابا .كما لو توفي شخص وترك: جدا وأختين شقيقتين وأختين لأب،فإن الجد في هذه الحالة تستوي له المقاسمة مع ثلث التركة، وذلك لأنه وجد مع ما يعادل مثليه من الأخوات.وفرض زيد ابن ثابت ومن وافقه للجد في الحالة الأحسن له من الثلث، فكان أحق به من غيره وبالتالي لا يقل عنه أصلا

1)محده محمد ، المرجع السابق، (ص) 162/161

**الحالة الثانية**

إ ذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض فإن الجد في هذه الحالة مخير بين سدس التركة أو ثلث الباقي أو المقاسمة أي هذه الأمور أفضل له أخذ به لقد كانت مسائل الجد مع الإخوة فيما مضى تحل الحلول الثلاثة من سدس التركة ثلث الباقي ثم المقاسمة ويختار للجد بعد ذلك الأفضل له منها، وفي هذا تطويل على الفرضي في الحل من جهة و تعريض للوقوع في الخطأ بكثرة الحسابات والتصحيحات من جهة ثانية.ونظرا لكثرة حل مسائل الميراث وطول مدارسته فقد حصر الفرضيون صور واحتمالات لمى ارث الجد مع الإخوة في أربع قواعد بها يستطيع الفرضي أن يهتدي إلى الحل الأمثل مباشرة و الأكثر اختصارا دون اللجوء للحلول الثلاثة ثم المفاضلة .وهذه القواعد أقيمت على أنصبة أصحاب الفروض الموجودين مع الإخوة والجد.

**القاعدة الأولى**

-إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من نصف التركة استبعد السدس لكونه أ سوأ ،وتبقى المفاضلة بين ثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية.و مثال ذلك: توفي شخص و ترك: أما، وجدا، و أخا شقيقا.فأصحاب الفروض هنا أنصبتهم أقل من النصف، إذن ثلث التركة يستبعد وتبقى المفاضلة بين ثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية، وما دام الجد في هذه المسألة قد وجد مع أخ شقيق واحد فهو إذن قد وجد مع اقل من مثليه ومن ثم فالمقاسمة تكون أفضل وتطبيق ذلك على المسألة يكون كالتالي:

| الوارثـــون | 1/6 السدس | 1/3 ب | أ م 3×3=9 | المقاسمة |
|---|---|---|---|---|
| أم 1/3 الثلث | 2 | 1 | 3 | 1 |
| جد 1/6 السدس | 1 | 2 | 2 | 1 |
| أخ شقيق الباقي | 3 | | 4 | 1 |

ومن تتبعنا لما أخذه الجد في جميع حالاته نجد أنه أخذ بالسدس 0.16=6/1 وبالثلث الباقي 3/1أخذ0.22=9/2 وبالمقاسمة أخذ 0.33=3/1مما يدل على أفضلية هذه الأخيرة من غيرها وبالتالي تكون المقاسمة هي الأحسن والمتعين الأخذ بها في هذه المسألة.

**القاعدة الثانية**

-إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض،فروضهم تساوي نصف التركة، إستوى السدس والثلث الباقي، وتبقى المفاضلة بينهما من جهة والمقاسمة من جهة ثانية تبعا لقاعدة المثلية.

مثال ذلك: لو توفيت إمراة وتركت: زوجا وجدا وأخا شقيقا، فأنصبة أصحاب الفروض هنا تساوي نصف التركة ومن ثم يستوي السدس وثلث الباقي، ومادام عدد الإخوة أقل من مثليه

فإن المقاسمة تكون أفضل. وتطبيق ذلك كالتالي:

| الورثون | 1/6 السدس | 1/3 ب | 6=3×2 | المقاسمة | 4=2×2 |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج $^1/_2$ النصف | 3 | 1 | 3 | 1 | 2 |
| جد 1/6 السدس | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 |
| أخ شقيق الباقي | 2 | | 2 | | 1 |

بالمقاسمة: (2،2 )توافق، ج س= 2 و به تصحح المسألة .ومن هنا يتضح أن الجد قد أخذ بالسدس 0.16=6/1وبالثلث الباقي 0.16=6/1 وبالمقا سمة 0.25=4/1 الأمر الذي يدل على أن المقاسمة أفضل له من غيرها، ومن ثم فإنه يلزم عليه الأخذ بها لكون الجد له ما يختار له.

**القاعدة الثالثة**

-إذا وجد الجد مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف ولم تتجاوز الثلثين، إستبعد الثلث الباقي لكونه أسوأ للجد حتما وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله (قاعدة مثله تقتضي وجود واحد من الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، أو ما يعادل ذلك من الإناث، وفي هذه الحالة عد لنا عن مثليه إلى مثله و ذلك لزيادة أنصبة أصحاب الفروض،لأنه كلما ازدادت أنصبة الفروض ضيق بالمقابل لها نطاق المقاسمة).لامثليه، فإذا كانت أنصبة أصحاب الفروض تساوي الثلثين ووجد مع مثله من الإخوة إستوى السدس والمقاسمة.

مثال ذلك: توفي شخص وترك: بنتا وزوجة وجدا وأختا شقيقة .فالجد هنا وجد مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف ولم تتجاوز الثلثين فثلث الباقي حتما سوف يكون أسوأ بالنسبة للجد، ومن ثم لا يلتفت إليه، وتبقى المفاضلة بين سدس التركة و المقاسمة .ومادام الجد قد وجد في هذه المسألة مع أقل من مثله فإن المقاسمة قطعا سوف تكون هي الأفضل، وتطبيق ذلك على المسألة كالتالي:

| الورثون | 1/6 السدس أم 24 | 1/3 ثلث الباقي أم 8 | المقاسمة أم 8 |
|---|---|---|---|
| بنت $^1/_2$ النصف | 12 | 4 | 4 |
| زوجة 1/8 الثمن | 3 | 1 | 1 |
| أخت شقيقة الباقي | 5 | 2 | 1 |
| جد 1/6 السدس | 4 | 1 | 2 |

ومن خلال هذه المسألة إتضح لنا بأن الجد قد أحذ بالثلث الباقي 0.12=8/1 سدس التركة 0.16=24/4 وبالمقاسمة 0.25=8/2وعليه تكون المقاسمة أفضل ويتحتم الأخذ بها.

**القاعدة الرابعة**

إذا وجد الجد و الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين كان حتما سدس التركة أفضل، إلا في مسألتين الأولى:زوج وبنت وجد وأخت شقيقة، وفي هذه الحالة تستوي المقاسمة مع السدس

الثانية :وهي الأكدرية وتكون المقاسمة فيها أفضل للجد، وهي عبارة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة، وسيأتي تفصيل الأكدرية فيما بعد.مثال ذلك توفي شخص وترك: زوجة وبنتين وجدا وأخا شقيقا ففي هذه الحالة وجد الجد مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين وهذه المسألة ليست من المستثنيات، فحتما إذن سدس التركة هو الأفضل.و تطبيق ذلك على المسألة كالتالي:

| الورثون | 1/6 السدس أم 24 | 3/1 بأم 24 × 3 =72 | | المقاسمة 24 | 48=2× |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة 1/8 الثمن | 3 | 3 | 9 | 3 | 6 |
| بنتان 2/3 الثلثان | 16 | 16 | 48 | 16 | 32 |
| جد 1/6 السدس | 4 | 5 | 5 | 5 | 5 |
| أخ شقيق الباقي | 1 | | 10 | | 5 |

بالمقاسمة(2.5)تباين، ج س= ع ر، ج س=2 و به تصحح المسألة.ومن هنا يتضح بأن الجد قد أخذ بالسدس ، 0.16=24/4وأخذ بالثلث الباقي 0.06=72/5وأخذ بالمقاسمة ، 0.10=48/5مما يدل على أن سدس التركة أحسن له من غيره(1)

**ثالثا: طريقة عبد الله بن مسعود**

تتمثل هذه الطريقة فيما يأتي:

أ*إذا لم يكن مع الجد و الإخوة أحد من أصحاب الفروض قاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا أنقصته المقاسمة عنه أخذ الثلث، و بها يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ب*إذا وجد مع الجد و الإخوة أصحاب فروض، أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم يكون للجد بعد ذلك الأحظ من أمور ثلاثة، المقاسمة أو الثلث الباقي أو سدس التركة، و هذا كما رواه عنه الحجازيون، وبهذا يقول زيد بن ثابت، غير أن هناك رواية أخرى رواها عنه العراقيون: أن الجد أخذ الأحظ من أمرين، المقاسمة أو سدس جميع التركة، و بهذا يتفق مع علي رضي الله عنه.

ج*لا يدخل الإخوة و الأخوات لأب في مقاسمة الجد مع الإخوة و الأخوات الأشقاء، و بهذا يتفق مع علي أيضا.

د*إذا لم يكون مع الأخوات الشقيقات أو لأب أخ يعصبهن و لا بنات ابن ورثن بالفرض، و لا ُيعصبن بالجد، و قد اتفق في هذا مع الإمام علي.(2)

1)محده محمد ، المرجع السابق، (ص) من 163إلى 174.

2)عبد الوهاب حواس، المرجع السابق،(ص) 174

و أما ما انفرد به فثلاثة أشياء: أحدها أنه قال:متى كان في المسألة مع الجد أخت أو أخوات شقيقات و أخ من أب، كان للأخوات فرضهن، و الباقي للجد، و يسقط الأخ لأب. فإن كان في المسألة أخت لأب، و أخت شقيقة، و أخ لأب، قال: للأخت الشقيقة النصف، و الباقي للجد، و يسقط الأخ لأب، و تسقط بسبه الأخت لأب؛ و لو لم يكن الأخ لأب، قيل للأخت الشقيقة النصف، و الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، و الباقي للجد، فإذا كان معها أخ سقطت بسقوطه، و يسمى بالأخ المشؤوم و الثاني أنه كان لا يفضل أما على الجد، و الخلاف يتبين في كل مسألة لا يكون فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس، و إذا دفعنا إليها الثلث، كان الباقي للجد أقل من ذلك، فإذا كانت المسألة متصورة بهذه الصورة فعنه روايتان:

-إحداهما أن للأم ثلث ما بقي من الفرض و هو في معنى السدس، و الباقي للجد.

-و الرواية الثانية: أن الباقي بعد الفرض يكون بين الأم و الجد نصفين، و على هذه الرواية تصير المسألة إحدى مربعاته.

-و الثالث أنه كان يقول في بنت و أخت و جد: للبنت ½و الباقي بين الأخت و الجد نصفان، و هذه المسألة إحدى مربعاته .و هذا هو المشهور من أصل ابن مسعود.و قد رويت عنه رواية شاذة في مسألة عن الأعمش و المغيرة: أنهما قالا في أم و أخ و جد، للأم السدس، و الباقي بين الأخ و الجد نصفان في قول عبد الله، قال الفرضيون:هذا ساقط غير معتمد و الإجماع منعقد على أن للأم الثلث، فلا نحرم الإجماع بالرواية الشاذة(1)

## الفرع الثاني: الرأي الراجح في توريث الجد مع الإخوة

بعد بيان الأدلة و مناقشتها تبين لنا الخلاف بين المذهبين و صعب ترجيح أحدهما على الأخر، و ذلك بسبب خفاء المدرك و دقة القياس و يكفي دليلا لهذا ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة(ميراث الجد والإخوة) أن الأخبار متكافئة.يمكن القول أن الرأي الراجح هو الذي جعل للإخوة الأشقاء أو لأب نصيبا من الميراث مع الجد، لأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به و هو منتفي في الجد، فلا مجال لحجبهم من قبله، و ذلك لظهور المصلحة في الأخذ به، و لعدالته فكثيرا ما يموت الشخص في حياة أبيه فيرثه والده و أولاده ثم يتوفى أحد هؤلاء الأولاد عن جده و إخوته، فإذا قلنا بحجب الجد للإخوة فإن الجد يرث جميع مال ولد الابن دون إخوته، ثم مات الجد فإن المال سينتقل إلى أولاده أي أعمام الإخوة و عماتهم، و بذلك يصبح الأعمام و العمات وارثين، و يسمى الإخوة و الأخوات محرومين، فلا ينالهم من أخيهم المتوفي إلا البكاء على الأخ و التفجع على المال المفقود .بمعنى أن الأعمام وفق هذا الرأي يكونوا قد ورثوا مال ابن أخيهم بطريقة غير مباشرة، بواسطة جد الميت الذي هو أبوهم، في حين منع الإخوة من الميراث وفق هذه الحالة، و هو الأمر المتعارض مع القواعد العامة في العصبة، أين يتم تقديم جهة الأخوة سواء الأشقاء أو لأب على جهة الأعمام؛ فمتى وجد الإخوة حجب الأعمام و هذا ما لم يتحقق هنا أين حجب الإخوة بدل الأعمام، و هو أمر لا يمكن التسليم به و لا أحد يقول أن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة، فكان الأخذ بقول أن عدم حجب الجد للإخوة و الأخوات رعاية لهؤلاء الذين لا يرثون شيئا من تركة جدهم.لو لا شهادة رسول الله صلى الله عليه و سلم لزيد بالتقديم في الفرائض في قوله **"وأَفْرضهُم زَيد ابن ثَابت"**:،لا قتضى الإنصاف إتباع أبي بكر في قياسه الجد بالأب، و تأيد ابن عباس و غيرهم من الصحابة لقول أبي بكر .قال البخاري."و لم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه و أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوفرون."و قال ابن حجر تعليقا على قول البخاري كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور أي قول أبي بكر، فإن الحجم السكوتي حجة .و منه فشهادة رسول الله عليه الصلاة و السلام خصوصية لزيد ابن ثابت دون غيره، و هو حاسم عند التنازع و أقرب للعدل بين الجد و الإخوة، إذ كل منهما صاحب فرض إذ انفرد،فإن اجتمعا اشتركا في الإرث

---

1)المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجو يني، كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، التصنيف الفرعي للكتاب فقه شافعي، فصل: باب: ميراث الجد/نداء الإيمان/www.al_eman.com.

## المبحث الثالث: أحوال الجد مع الإخوة والمسائل الخاصة في ميراثه في قانون الأسرة الجزائري

تبنى المشرع الجزائري في قانون الأسرة في نص المادة 158ق.أ.ج منه، طريقة زيد بن ثابت الذي يتلخص مذهبه في توريث الجد مع الإخوة: إما أن يكون مع الجد والإخوة وارث ذو فرض،وإما إن لا يكون كما تطرق المشرع لمسائل خاصة في ميراث الجد مع الإخوة و تسمى بالمسائل الشاذة لخروجها عن القاعدة العامة، أي التي شذت و خرجت عن القاعدة الميراثية المعروفة لسبب من الأسباب وسنعرج لنظرة المشرع بمايلي

### المطلب الأول :أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة في قانون الأسرة الجزائري

إن لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن أوفر الأمرين حظا له: إما المقاسمة فيأخذ كالأخ، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال،وللإخوة ما بقي تعصيبا، ولا ينقص في هاته الحالة نصيب الجد عن الثلث أما في حالة وجود صاحب الفرض فالجد هنا له الحظ الأوفر من: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، ولا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال(2)على هذا الأساس الذي اعتمده قانون الأسرة الجزائري، فإن ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، يأخذ إحدى الصورتين

#### الفرع الأول :اجتماع الجد مع الإخوة دون أصحاب فروض

ففي هذه الحالة يكون للجد ما هو الأفضل من ثلث3/1 جميع المال أو المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة كأنه أخ معهم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/158من ق،أ على أنه:" إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة(3)".

**أولا: الحالات التي يكون فيها الثلث أحسن للجد من المقاسمة**

مثال: توفي و ترك جد، و 5أخوات شقيقات.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 15 | 5×3 | | |
| 5 | 1 | جد | 1/3 |
| 10 | 2 | 5أخت ش | ع |
| | | | |

1)القانون رقم ،11-84المرجع السابق

2)عزة عبد العزيز، المرجع السابق،( ص) 91.

3)القانون رقم ،11-84المرجع السابق.

(2.5) تباين ج س =ع ر وبه تصحح المسالة

يأخذ الجد الثلث ويكون أفضل له من المقاسمة ، إذا كان الإخوة أكثر من مثليه .فالجد يساوي أختان والأخوات خمسة فلو عملنا بالمقاسمة طبقا لقاعدة"للذكر مثل حظ الأنثيين" لكان المال على 7للجد ، 7/2والثلث هو 6/2وهو أكثر من 7/2إذن يأخذ الجد الثلث إبتداءا وللأخوات ما بقي بالتساوي بينهن لكل أخت سهمين.

مثال2: توفي وترك: جد، 2أخت شقيقة، 2أخ لأب

| | | أم 8 | | أم 3 |
|---|---|---|---|---|
| جد | ع | 2 | 3/1 | 1 |
| 2 اخت ش | | 6 | ب | 2 |
| 2 أخ لأب | | | | |

الأفضل للجد هو ثلث التركة 3/1و يبقى بعد فرضه الثلثين 3/2و هما فرض الجمع من الشقيقات، ويسقط الأخوين لأب لأنه لم يفضل لهما شيء.

مثال 3 :توفي و ترك2 :أخت شقيقة، 2أخ لأب، والجد

| | | أم8 | | أم ×3 | أم ج 9 |
|---|---|---|---|---|---|
| 2 أخت ش | ع | 2 | ب | 2 | 2 |
| 2 أخ لأب | | 4 | | | 4 |
| جد | | 2 | 1/3 | 1 | 3 |

أفضل حالة للجد هي ثلث التركة

**ثانيا: الحالات التي تكون المقاسمة أحسن للجد من الثلث**

يرث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، كواحد منهم، فإذا كان مع الذكور تمت المقاسمة وفقا لعدد الرؤوس، وأما إذا وجد مع الإناث ورث معهن للذكر مثل حظ الأنثيين عند المقاسمة وفقا للقواعد العامة في المواريث (1)لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء(2).....

1)زبيدة إقروفة، توضيح في علم الفرائض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ،(2012)(ص) 66و 67.
2)سورة النساء، الآية 176.

تكون المقاسمة أوفر حظ للجد إذا كان الإخوة و الأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين، بمعنى أخر إذا كان الإخوة أقل من مثليه

مثال1: توفي و ترك: جد، 2أخت شقيقة .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2 أخت ش | ب | 2 | | أم 4 |
| جد | 1/3 | 1 | ع | 2 |
| | ع | 2 | | 2 |

أفضل نصيب للجد هو حالة المقاسمة.

مثال2: توفي و ترك: جد، أخت شقيقة، أخت لأب .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| جد | ع | 2 | 1/3 | 1 |
| أخت ش | | 2 | ب | 2 |
| أخت لأب | | | | |

الأفضل للجد هو المقاسمة لأنه يحوز حينئذ نصف التركة المقدرة بسهمين، و الباقي سهمين من أربعة يكون من نصيب الأخت الشقيقة لأن فرضها النصف، و تسقط الأخت لأب لأن لم يبقى لها شيء(1)

مثال3: توفي و ترك: جد و أخ.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| جد | ع | 1 | 1/3 | 1 |
| أخ | ع | 1 | ب | 2 |
| | | | | 3 |

مثال4: توفي و ترك: جد و أخ و أخت.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| جد | ع | 2 | 1/3 | 1 | 3 |
| اخ | | 2 | ع | 2 | 4 |
| أخت | | 1 | | | 2 |
| | | | | | 9ج أم 3×3=أم |

فالجد في هذه المسائل الأوفر حظ له هي المقاسمة، فإذا كان مع الأخوات فيحسب براسين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان مع الإخوة الذكور فيحسب كأخ مثلهم ثم يتقاسم معهم

**ثالثا: حالات تساوي المقاسمة مع الثلث للجد**

متى اجتمع الجد مع مثليه من الإخوة تساوى له الأمران )المقاسمة والثلث.)

مثال 1 :جد، أخوين شقيقين.

1)إقروفة زبيدة ، المرجع السابق، ص 66و 68.

بالمقاسمة

| | | أم 3 |
|---|---|---|
| جد | ع | 1 |
| 2 أخ ش | | 2 |

بالثلث الباقي

| | | أم 3 |
|---|---|---|
| جد | 1/3 | 1 |
| 2 أخ ش | ب | 2 |

فإذا حلت هذه المسألة بالمقاسمة أخذ الجد 3/1أي 1من ،3و إذا أعطى له 3/1المال كان نصيبه الثلث وبالتالي تساوي الأمرين.

مثال2: توفي و ترك:جد، أخ لأب، أختان لأب.

بالمقاسمة

| | | أم 6 |
|---|---|---|
| جد | ع | 2 |
| أخ لأب | | 2 |
| 2 أخت لأب | | 2 |

بالثلث3/1

| | | أم 3×2 | أم ج 6 |
|---|---|---|---|
| جد | 1/3 | 1 | 2 |
| أخ لأب | ب | 2 | 2 |
| 2 أخت لأب | | | 2 |

المقاسمة أخذ الجد 2من 6و هو ذات النصيب بالثلث و بالتالي تساوى الأمران.

مثال3: توفي و ترك: جد، 4أخوات شقيقات.

بالمقاسمة

| | | أم6 |
|---|---|---|
| جد | ع | 2 |
| 4 أخوات ش | | 4 |

بالثلث 3/1

| | | أم 2×3 | أم ج 6 |
|---|---|---|---|
| جد | 1/3 | 1 | 2 |
| 4 أخوات ش | ب | 2 | 4 |

**الفرع الثاني: اجتماع الجد مع الإخوة ومعهم أصحاب فروض**

وهذه الحالة نصت عليها المادة 2/158ق.أ بأنه ": **إذا اجتمع مع إخوة وذوي الفروض فله الأفضل من: 1_سدس جميع المال، 2أو ثلث مابقي بعد ذوي الفروض، 3أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم'**.(1)

وعلى هذا يتضح أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بمذهب زيد بن ثابت ومن معه.

**أولا: اجتماع الجد مع أصحاب فروض فروضهم أقل أو تساوي نصف التركة**

سنتطرق في هذه النقطة إلى بيان النصيب الأفضل للجد حين تواجده مع الإخوة وأصحاب فروض فروضهم أقل أو تساوي نصف التركة.

**أ_ اجتماع الجد و الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من النصف**

في هذه الحالة يستبعد السدس لكونه أسوأ وتبقى المفاضلة بين الثلث الباقي والمقاسمة وذلك تبعا لقاعدة المثلية.(2)

مثال1: توفي عن جد، أم، أخ شقيق.

أنصبة هؤلاء تقل عن نصف التركة، إذا السدس يستبعد وتبقى المفاضلة بين الثلث الباقي والمقاسمة،والجد هنا وجد مع أخ واحد أي مع أقل من مثليه ومن ثم فالمقاسمة تكون أفضل له.

بالمقاسمة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 3 | | |
| 1 | 1 | 1/3 | أم |
| 1 | 2 | ع | جد |
| 1 | | | أخ ش |

بالثلث الباقي

| | | أم 3 | ا م ج9 |
|---|---|---|---|
| أم | 1/3 | 1 | 3 |
| جد | 1/3 ب | 2 | 2 |
| أخ ش | ع | | 4 |

نلاحظ أن الباقي لا يقبل القسمة على3 فنضرب أصل المسألة في ثلاثة.

1)القانون رقم ،11-84المرجع السابق

2)قاعدة المثلية : ضابطها أنه متى زاد الإخوة عن اثنين أو ما يعادله من الإناث'أي أربعة إناث'، فلا حظ للجد في المقاسمة،وان نقصوا عن ذلك أي أقل من مثليه فلا حظ له في الثلث الباقي

بالسدس

| | | أم6 |
|---|---|---|
| أم | 1/3 | 2 |
| جد | 1/6 | 1 |
| أخ ش | ع | 3 |

بالمقاسمة1/3=0.33 النصيب الأوفر للجد هو المقاسمة
بالثلث الباقي2/9=0.22.
بالسدس1/6=0.16

مثال2: توفي عن أم، ثلاثة إخوة أشقاء ، جد.
الموازنة هنا تبقى بين الثلث الباقي و المقاسمة تبعا لقاعدة المثلية و لا ينظر بالمرة إلى سدس التركة، و طالما أن الجد هنا وجد مع عدد من الإخوة يزيد عن مثليه فإن ذلك يستلزم استبعاد المقاسمةهي الأخرى، و يبقى الأفضل له هو الثلث الباقي
بالمقاسمة

| | | أم 6 | 4× | أم ج 24 |
|---|---|---|---|---|
| أم | 1/6 | 1 | 4 | 4 |
| جد | ع | 5 | 20 | 5 |
| 3أخ ش | | | | 15 |

بالثلث الباقي

| | | 3×6 | أم 18×3 | أم ج 54 |
|---|---|---|---|---|
| أم | 1/6 | 1 | 3 | 9 |
| جد | 3/1 ب | | 5 | 15 |
| 3أخ ش | ع | | 10 | 30 |

(4.5 ) تباين ، ج س= ع ر ،ج س=4.
(10.;3)، تباين ، ج س= ع ر ، ج س=3.
لابد من ضرب أصل المسألة في 3حتى يقبل القسمة على 3.

بالسدس

| | | | |
|---|---|---|---|
| أم | 1/6 | 1 | 3 |
| جد | 1/6 | 1 | 3 |
| 3 أخ ش | ع | 4 | 12 |

بالمقاسمة. 24/5=0.20

بالثلث الباقي 54/15=0.27فالثلث الباقي هو الأوفر له.بالسدس 18/3=0.16 ( 4,3)تباين

ج س= ع ر ، ج س=3 وبه نصحح المسألة

**ب_اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي النصف.**

في هذه الحالة يستوي السدس والثلث الباقي وتكون المفاضلة بينهما من جهة ومن جهة أخرى المقاسمة طبقا لقاعدة المثلية.

**مثال1:** توفت عن زوج، أخ شقيق، وجد

بالسدس

| | | |
|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 3 |
| جد | 1/6 | 1 |
| أخ ش | ع | 2 |

بالثلث

| | | | |
|---|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 1 | 3 |
| جد | 1/3 ب | 1 | 1 |
| أخ ش | ع | | 2 |

بالمقاسمة

| | | أم 2 | 2× | أم ج 4 |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 1 | 2 | 2 |
| جد | ع | 1 | 2 | 1 |
| أخ ش | | | | 1 |

(1.2) تباين، ج س=ع ر ، ج س=2.
بالمقا سمة .0.25=4/1 تبقى المقاسمة خير
بالثلث الباقي 0.16=6/1
بالسدس 0.16=6/1
**مثال2**: توفي عن بنت، جد، ثلاثة إخوة أشقاء.
نلاحظ أيضا أن أنصبة أصحاب الفروض هنا تساوي نصف التركة وبهذا يستوي للجد ثلث الباقي وسدس التركة، ولأن عدد الإخوة هنا أكثر من مثليه.

بالمقاسمة

| | | | أم 2 | 4× | أم ج 8 |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | 2/1 | 1 | 1 | 4 | 4 |
| جد | ع | 1 | 1 | 4 | 1 |
| 3 أخ ش | | | | | 3 |

بالثلث الباقي

| | | أم 2×3 | 3×6 | أم ج 18 |
|---|---|---|---|---|
| بنت | 2/1 | 1 | 3 | 9 |
| جد | 3/1 ب | 1 | 1 | 3 |
| 3 أخ ش | ع | | 2 | 6 |

(4.1)تباين ، ج س=ع ر ،ج س. =4

بالسدس وبالثلث

| | | أم 6×3 | أم ج 18 |
|---|---|---|---|
| بنت | 1/2 | 3 | 9 |
| جد | 1/6 | 1 | 3 |
| 3 أخ ش | ع | 2 | 6 |

بالمقاسمة 0.12=.1/8
بالثلث الباقي .0.16=18/3
بالسدس 0.16=18/3
في هذه الحالة يستوي للجد أن يأخذ بالسدس أو بالثلث الباقي حيث يأخذ بكليهما 0.16.
**(2 ، 3)تباين** ، ج س=ع ر ،ج س=3.

**ثانيا: اجتماع الجد مع أصحاب الفروض فروضهم أزيد من النصف**

متى استوعبت الفروض أكثر من نصف التركة استبعد ثلث الباقي كونه الأسوء للجد وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله لا مثليه[1].

**أ_ اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف وأقل من الثلثين**

فمتى اجتمع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تزيد عن النصف وتقل عن الثلثين استبعدنا ثلث الباقي وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله لا مثليه .

**مثال:**توفي عن: بنت، زوجة، جد، و أخت شقيقة.

وجد الجد هنا مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف وأقل من الثلثين، إذا ثلث الباقي أسوء له، لأنه ينقص نصيبه عن السدس، لهذا تبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة، وما دام الجد قد وجد مع أقل من مثله وهي الأخت الشقيقة كون مثله يعادل أخ أو أختين، فإن المقاسمة حتما تكون هي الأفضل بالمقاسمة

| | | أم 8 | |
|---|---|---|---|
| زوجة | 1/8 | 1 | 1 |
| بنت | 1/2 | 4 | 4 |
| جد | ع | 3 | 2 |
| اخت ش | | | 1 |

بالسدس

| | | أم 24 |
|---|---|---|
| زوجة | 1/8 | 3 |
| بنت | 1/2 | 12 |
| جد | 1/6 | 4 |
| أخت ش | ع | 5 |

1)قاعدة مثله تقتضي وجود واحد من الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، أو ما يعادل ذلك من الإيناث وفي هذه الحالة عدلنا عن مثليه إلى مثله وذلك زيادة أنصبة أصحاب الفروض لأنه كلما ازدادت أنصبة الفروض ضيق بالمقابل لهما نطاق المقاسمة.)نقلا عن محمد محده في كتابه أحكام المواريث

بالثلث الباقي

| | أم 8 | | |
|---|---|---|---|
| زوجة | 1/8 | 1 | 1 |
| بنت | 1/2 | 4 | 4 |
| جد | 1/3 ب | 3 | 1 |
| أخت ش | ع | | 2 |

اتضح من المسألة أن الجد قد أخذ بالثلث الباقي 0.12وبالسدس 0.16وبالمقاسمة ، 0.25وعليه فالأولى (المقاسمة) أفضل للجد يتعين الأخذ بها.

**ب_حالة اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين**

متى وجد الجد مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين، ووجد مع مثله من الإخوة إستوى السدس مع المقاسمة.

**مثال**:توفيت عن زوج، أم، جد، أخ شقيق، أخ لأم.

أصحاب الفروض هنا فروضهم تساوي الثلثين لأن الزوج له النصف والأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة، ومن ثم يستبعد الثلث الباقي كونه الأسوء لتبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة لقاعدة مثله وما دام الجد قد وجد مع مثله وهو أخ شقيق فالسدس والمقاسمة يستويان.

بالمقاسمة.

| | | أم 6 | |
|---|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 3 | 3 |
| أم | 1/6 | 1 | 1 |
| جد | ع | 2 | 1 |
| أخت ش | | | 1 |
| أخ لأم | / | / | / |

بالسدس

| | | أم 6 |
|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 3 |
| أم | 1/6 | 1 |
| جد | 1/6 | 1 |
| أخ ش | ع | 1 |
| أخ لأم | / | / |

بالثلث الباقي

| | | | |
|---|---|---|---|
| 18=3× | 6 | | |
| 9 | 3 | 1/2 | زوج |
| 3 | 1 | 1/6 | أم |
| 2 | 2 | 3/1 ب | جد |
| 4 | | ع | أخ ش |
| / | / | / | أخ لأم |

بالمقاسمة 0.16=6/1
بالسدس .0.16=6/1
بالثلث الباقي 0.11=18/2

تبين أن السدس مساوي للمقاسمة لوجود أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين، و الجد مع مثله، وهما الأفضل من ثلث الباقي، و بهذا فإن حلت المسألة بالسدس أو بالمقاسمة يكون الحل صحيح، عكس لو حلت بالثلث الباقي فالحل هنا خاطئ كونه ينزل نصيب الجد من السدس.

**ج_ وجود الجد و الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين**

متى وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين، كان حتما سدس التركة هو الأفضل سواء وجد الجد مع مثله أو لا، عدا مسألتين:

الأولى: زوج، بنت، جد، أخت شقيقة، و في هذه الحالة تستوي المقاسمة مع السدس.
الثانية: و تسمى الأكدرية و هي عبارة عن: زوج، أم، جد و أخت شقيقة، تكون المقاسمة هنا أفضل للجد.
**مثال**: توفي عن: زوجة، بنتين، جد، أخ شقيق.

طالما أن هذه المسألة ليست من تلك المستثناة المذكورة أعلاه، فحتما السدس أفضل للجد،ذلك أن نصيب أصحاب الفروض يزيد عن الثلثين، حيث تأخذ البنتين لوحدهما الثلثين،و تأخذ الزوجة 8/1لوجود الفرع الوارث و بتالي ما بقي شيء قليل لو قسمناه على الجد و الأخ لقل نصيب الجد عن السدس.

بالمقا سمة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 48=2× | | أم24 | | |
| 6 | 6 | 3 | 1/8 | زوجة |
| 16 | 32 | 16 | 2/3 | 2 بنت |
| 16 | | | | |
| 5 | 10 | 5 | ع | جد |
| 5 | | | | أخ ش |

بالسدس

| | أم 24 | | |
|---|---|---|---|
| 3 | 3 | 1/8 | زوجة |
| 8 | 16 | 2/3 | 2 بنت |
| 8 | | | |
| 4 | 4 | 1/6 | جد |
| 1 | 1 | ع | أخ ش |

بالثلث الباقي

| | 72 = 3× | أم 24 | | |
|---|---|---|---|---|
| 9 | 9 | 3 | 1/8 | زوجة |
| 24 | 48 | 16 | 2/3 | 2 بنت |
| 24 | | | | |
| 5 | 5 | 5 | 1/3 ب | جد |
| 10 | 10 | | ع | أخ ش |

يتضح أن السدس هو الأحسن للجد، حيث أخذ بالسدس ،0.16في حين أخذ بالثلث الباقي ،0.06 و بالمقاسمة ،0.10مما يدل على أن سدس التركة أحسن له و يتعين الأخذ به.

ملاحظة: تجدر الملاحظة هنا انه إذا بقي ما يساوي السدس بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، أي يأخذ أصحاب الفروض خمسة أسداس، فإن الجد يفرض له هذا السدس،و الإخوة لا يأخذون شيء لعدم بقاء أي شيء من التركة.

**مثال 2 :**توفيت عن:زوج، أم، بنتين، جد، أخ شقيق.

| 15 | 12 أم | | |
|---|---|---|---|
| 3 | 3 | 1/4 | زوج |
| 2 | 2 | 1/6 | أم |
| 8 | 8 | 2/3 | 2 بنت |
| 2 | 2 | 1/6 | جد |
| / | / | ع | أخ ش |
| تعول الى 15 | | | |

نلاحظ أن أصحاب الفروض فروضهم استغرقت كل التركة، لكن الجد يجب أن يأخذ السدس،فعالت المسألة من 12إلى 15و الأخ الشقيق لم يبقى له

ملاحظة: إذا ما كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد و الإخوة أقل من السدس، أخذ الجد فرضه لتعول المسألة بعدها(1)

1)بلخرشوش حنان و جليط جهيدة، المرجع السابق، (ص) من 85إلى 97.

## ، المطلب الثاني: المسائل الخاصة وموقف المشرع الجزائري

المسائل الخاصة في ميراث الجد مع الإخوة تتضمن، المعاداة، الخرقاء، المالكية و شبه المالكية، و الأكدرية .و تسمى بالمسائل الشاذة لخروجها عن القاعدة العامة و التي نحن بصدد دراستها هي التي لها علاقة بالجد، وسننظر في وجه الشذوذ و كيفية حساب كل واحدة على حدى وكذالك سنتطرق الى موقف المشرع منها مع ذكر بعض التطبيقات.

### الفرع الأول : المسائل الخاصة

**أولا: مسألة المعاداة**

المعاداة مأخوذة من العّد، و معناها أن يعّد الإخوة الأشقاء و لأب على الجد .سبق و أن أوردنا حجة من يعتبر الجد مساويا في المرتبة للإخوة مع شيء من التفضيل، و هي أن الجد يدلي إلى الهالك بالأب، كما أن الأخ يدلي إليه بنفس الواسطة ابن أبي الهالك. وأفضى هذا التضييق إلى أن الجد لا يحجب الأخ لأب بل يرث معه لأن سبب الإرث واحد و هو الإدلاء للهالك بالأب، و عليه إذا ما طلب الجد بالمقاسمة وجب عّد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء كأنهم جميعا إخوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه، و بعد ذلك يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب بما نابهم بحكم حجبهم لهم، فتكون المسألة حينئذ من مسائل المعاداة .و هكذا إذ اجتمع الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب مع الجد و أراد هذا الأخير المقاسمة في جميع التركة أو فيما بقي عن ذوي الفروض جاز للأشقاء أن يحاسبوا الجد بالإخوة لأب على أساس الاستحقاق المبدئي و إن كانوا حاجبين لهم من الإرث كي يأخذوا ما ينوب الإخوة لأب. و مثال ذلك: أن يترك هالك ميت جدا و أخا شقيقا و أخا لأب، فيقول الشقيق للجد يقسم المال بيننا أثلاثا لأنك كأخ معنا، فإذا أخذ الجد ثلثه رجع الشقيق على الأخ لأب بما في يده لحجبه إياه حجب إسقاط، (1)و من ثم يبدو لنا أن دخول الأخ لأب في المقاسمة هنا ليس مقصودا به مصلحته، و إنما المقصود منه مصلحة الأخ الشقيق على حساب الجد

| الورثة | الانصبة | أم 3 |
|---|---|---|
| جد | ع | 1 |
| أخ ش | | 2 |
| أخ لأب | | مح |

و إذا توفي عن جد و أختين شقيقتين و أخ لأب، ففي هذه المسألة أيضا يستوي للجد الثلث و المقاسمة، فيأخذ ثلثه، و يترك الباقي لشقيقتين و الأخ لأب، فتأخذ الشقيقتين الثلثين ، 2/3ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسق

1)العمراني محمد ، المرجع السابق، (ص) 96.

مثال: بالثلث

| الورثة | الانصبة | أم 3 |
|---|---|---|
| جد | 1/3 | 1 |
| أختين ش | 2/3 | 2 |
| أخ لأب | ب | 0 |

بالمقاسمة

| الورثة | الانصبة | أم 6 |
|---|---|---|
| جد | ع | 2 |
| أختين ش | | 4 |
| أخ لأب | | 0 |

و إذا توفي عن أخ شقيق، أخت لأب، و جد، قسمت التركة على خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأخ الشقيق سهمان بداية، و للأخت لأب سهم واحد، و بعد أن يأخذ الجد نصيبه، يرد سهم الأخت لأب إلى الأخ الشقيق فيكون نصيبه ثلاثة أسهم و هكذا(1)

| الورثة | الأنصبة | أم 5 | أم 5 |
|---|---|---|---|
| جد | ع | 2 | 2 |
| أخ ش | | 2 | 3 |
| أخت لأب | | 1 | 0 |

**ثانيا:المسألة الخرقاء.**

لقبت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقاويل خرقتها لكثرتها، وهي بالخاء المعجمة، و الراء المهملة، و القاف و المّد.(2)و صورتها: أم ، جد، أخت.سميت هذه المسألة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة حولها، فقيل أنهم اختلفوا فيها على خمسة أقوال، و قيل على سبعة أقوال و هي:

-قول أبي بكر الصديق و ابن عباس رضي الله عنهما: الأم الثلث 3/1،و للجد الباقي،و لا شيء للأخت .

-قول علي رضي الله عنه: للأم الثلث3/1 ،للجد السدس6/1، للأخت النصف 2/1

-قول عثمان رضي الله عنه: لكل وارث الثلث 1/3،لذلك سميت بمثلثة عثمان .قال بن مسعود رضي الله عنه: للأم السدس6/1 ،و للأخت النصف ½، و للجد الثلث3/1،وعنه أري أخر: للأخت النصف، و الباقي بين الجد و الأم

-قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: للأم الثلث ، 3/1و للجد و الأخت الثلثين 3/2 للذكر مثل حظ الأنثيين(3)

---

1)عبد الوهاب حواس، المرجع السابق، (ص) 139.

2)سبط المارديني، الوجيز في علم الفرائض، الطبعة الثانية عشر، دار القلم، دمشق، ،(2013)(ص) 100.

3)عزة عبد العزيز، أحكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، (،2009)(ص) 99.

و قد سميت أيضا بالمسدسة لأن أصل الأقوال فيها يرجع إلى ستة (06،)كما سميت بالعثمانية لوقوعها زمن عثمان رضي الله عنه، كما سميت بمثلثة عثمان لأنه فرض لكل واحد فيها الثلث.

**مثال**: على مذهب أبي بكر الصديق و ابن عباس

| الورثة | الانصبة | أم 3 |
|---|---|---|
| الأم | 1/3 | 1 |
| الجد | ب | 2 |
| الأخت | / | 0 |

**مثال**: على مذهب زيد بن ثابت

| الورثة | الأنصبة | أم 3 | 9=3×3 | أم ج9 |
|---|---|---|---|---|
| أم | 1/3 | 1 | 3=3×1 | 3 |
| جد | 2/3 | 2 | 6=3×2 | 4 |
| أخت | | | | 2 |

(3.2)تباين، ج س= ع ر، ج س=3 و نصحح به المسالة.

أصل المسألة من ثلاثة، تأخذ الأم نصيبها و هو الثلث 3/1و يساوي سهما واحدا، و الباقي هو سهمان بين الجد و الأخت، لذكر مثل حظ الأنثيين، و كأن عدد رؤوسهم ثلاثة(03،)فيقع الانكسار لأن 2لاتقبل القسمة على 3،وعليه تصحح المسألة فيأخذ عدد الرؤوس و هو ثلاثة(03)و يضرب في أصل المسألة و هو(03) لأننا في حالة تباين، و الناتج هو تسعة(09)و هو الأصل الجديد، فيكون للأم 3من9 ،و للجد 4من 9،و للأخت 2من9،و به تصح المسألة.

مثال على مذهب بن مسعود

| الورثة | الانصبة | أم 3 |
|---|---|---|
| أم | 1/6 | 1 |
| جد | 1/3 | 2 |
| أخت | $^1/_2$ | 3 |

**مثال** :على مذهب عثمان:

| الورثة | الأنصبة | أم 3 |
|---|---|---|
| أم | 1/3 | 1 |
| جد | 1/3 | 1 |
| أخت | 1/3 | 1 |

**مثال** :على مذهب علي

| الورثة | الأنصبة | أم 6 |
|---|---|---|
| أم | 1/3 | 2 |
| جد | 1/6 | 1 |
| أخت | $^1/_2$ | 3 |

**ثالثا: المسألة المالكية و شبه المالكية**

**ا: المالكية**و قد سميت بالمالكية لأن مالك رحمه الله خالف فيها زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث قضى فيها زيد بأن: للزوج 2/1، و للأم ، 6/1و للجد ، 6/1و ما بقي للإخوة لأب حسب ما هو مبين في الجدول الأتي(1)

| الورثة | الأنصبة | أم 6 |
|---|---|---|
| زوج | $^1/_2$ | 3 |
| أم | 1/6 | 1 |
| جد | 1/6 | 1 |
| إخوة لأب | ع | 1 |
| إخوة لأم | مح بالجد | 0 |

وعلى أري الإمام مالك تكون كالأتي

| **الورثـــة** | **الأنصبـــة** | **أ م6** | |
|---|---|---|---|
| زوج | 1/2 | 3 | نصف الأسهم |
| أم | 1/6 | 1 | سهم واحد |
| جد | 1/6 | 1 | سهمان ويعادلان الثلث المتبقي |
| إخوة لأب | ع | 1 | عصبة ليس لهم شيء إلا ما بقي بعد أصحاب الفروض و ذهب به الجد |
| إخوة لأم | محجوبين بالجد | 0 | نصيبهم يعود إلى الجد بحسب مذهب مالك |

1)عزة عبد العزيز، المرجع السابق، (ص) 100.

فإن الإمام مالك في هذه المسألة لم يورث فيها الأخ لأب مع الجد، ولم يكن للإمام مالك أن يفعل لولا علة تأصيل راجعة بالأساس إلى وجود الإخوة للأم، إذ على افتراض عدم الجد ينفرد الإخوة للأم بالثلث ولا يبقى للأخ لأب ما يعصب فيه، ويدخل الجد بحجب الإخوة لام ويستحوذ على نصيبهم، ويبقى الأخ للأب على حاله.(1)

**ب:شبه المالكية**

سميت شبه المالكية لأنه لم يكن لمالك فيها، و إنما ألحقها الأصحاب بالمالكية، و هي المسألة التي يكون فيها ورثة المشتركة و جد، و صورتها: ماتت امرأة و تركت زوج، أم، إخوة لأم، إخوة أشقاء و جد. يرى زيد بن ثابت و الجمهور معه، أن للجد سدس المال، و للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا لأن الإخوة لأم محجوبين بالجد كالأتي:

| الورثة | الأنصبة | أم 6 |
|---|---|---|
| زوج | $^1/_2$ | 3 |
| أم | 1/6 | 1 |
| إخوة لأم | محجوبين بالجد | 0 |
| إخوة أشقاء | ب-ع | 1 |
| جد | 1/6 | 1 |

يرى الإمام مالك أن الجد يحجب الأشقاء في هذه المسألة لأنهم عصبة و بدون الجد لا يبقى لهم شيء لأن للإخوة لأم 3/1فرضا في صورة عدم وجود الجد فيها المشتركة. الجد يحجب الإخوة لأم ليأخذ منابهم، و لا يحجبهم ليرث الأشقاء معهم في منابهم، فتصير المسألة على راي الأمام مالك كالأتي:

| الورثة | الأنصبة | أم 6 |
|---|---|---|
| زوج | $^1/_2$ | 3 |
| أم | 1/6 | 1 |
| إخوة أش | محجوبين بالجد | 0 |
| إخوة لأم | محجوبين بالجد | 0 |
| جد | ب-ع | 2 |

و هذا وجه الشذوذ فيها لأن الجد لم يقاسم الإخوة فتعود بذلك لرأي من قال بحجب الإخوة مطلقا.

1)بلعكيد عبد الرحمن علم الفرائض: المواريث_ الوصايا، الطبعة الأولى، الجزائر ،(2012)(ص) .228.

**رابعا: المسألة الأكدرية**

سميت بالأكدرية لأنها وقعت لامرأة من بني أكدر، أو لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه بشذوذها عن القاعدة، فخالف فيها الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه أصول مذهبه، و صورة هذه المسألة أن امرأة ماتت و تركت زوجا، و أما و جدا، و أختا شقيقة .فالزوج يرث النصف و الأم الثلث، ولم يبقى من التركة سوى السدس فيفرض للجد، ولا تشاركه فيه الأخت الشقيقة كي لا ينقص نصيبه عن السدس، و بذلك تسقط الأخت عملا بمذهب زيد بن ثابت، لكن ليس هناك سبب لسقوطها، فلا يحجبها أحد، لذا استثنى زيد هذه المسألة من القاعدة، ففرض للأخت النصف، فعالت المسألة من 6إلى ،9و ضّم سهام الأخت إلى سهام الجد، ثم قسمها بينهما طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أصبح الأصل الجديد للمسألة_بعد تصحيحها _،27فكان لزوج تسعة(09) سهام، و للأم ستة(، 06)و للجد ثمانية ( ،08)و للأخت الشقيقة أربعة(04)

| الورثة | الأنصبة | أم 6 | | أم ج 3×9 | أم ج 27 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | $^1/_2$ | 3 | | 3×3 | 9 | |
| أم | 1/3 | 2 | | 3×2 | 6 | |
| جد | 1/6 | 1 | 4=3+1 | 3×4 | 3÷12 | 8 |
| أخت ش | $^1/_2$ | 3 | | | | 4 |
| | | تعول إلى 9 | | | | |

(4.3 )تباين، ج س= ع ر ، ج س=3 وبه تصحح المسألة

بعد ضّم سهام الأخت إلى سهام الجد يكون المجموع أربعة سهام، فلا تقبل القسمة على 3 للذكر مثل حظ الأنثيين يغير الكسر فتصبح المسألة بضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم3 في عول المسألة ( ،9)و الناتج هو 27يكون لزوج ( ،09)و للأم (،06)و للجد (،08)و للأخت الشقيقة(04) (1)

1)بويزري سعيد ، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الأمل لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ،(2007)(ص) 66.

**الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من المسائل الخاصة**

تعرضنا في المبحث الأول على المسائل الخاصة أو المسماة بالشاذة أي التي شذت عن القاعدة العامة للميراث وبينا صورها، وهنا سنتطرق إلى معرفة رأي المشرع الجزائري منها، الذي قد خصص لها الباب التاسع من قانون الأسرة.

**أولا: موقف المشرع الجزائري من مسألة المعاداة**

أخذ قانون الأسرة بالمذهب المالكي فيما يخص ميراث الجد الذي خصص له الباب الرابع المادة ، 148إلا أن مسألة المعاداة لم تذكر، فكأن المشرع لم يلتفت إلى ما يعمل به جمهور المالكية الآخذين براي زيد بن ثابت المعتبر الجد في منزلة الأخ لأب لأنه يدلي إلى الهالك بالأب، وبهذه الصفة يقاسم الإخوة جميعا (أشقاء ولأب) ثم يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيحجبونهم.(2)

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مسألتي المالكية وشبه المالكية**

لم ينص قانون الأسرة على المسألتين، بذاتهما، كما فعل في المشتركة والأكدرية والغراوين، ولكنه ترك الحكم فيهما للمادة158ق.أ.ج المعنونة بعنوان: الفصل الرابع"أحوال الجد" والعنوان ذاته يضم هاتين المسألتين، فتورثان وفق راي زيد والجمهور، فلا يحجب الجد فيهما الإخوة الأشقاء أو لأب(3)

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مسألة الأكدرية**

وقد أشار القانون الجزائري إلى مسألة الأكدرية في المادة 175منه وهي المسألة الخاصة المشهورة، وسميت بهذا الاسم لأنها كدرت على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله في ميراث الجد، لأن الأصل عنده أنه لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية.(4)

حيث جاءت المادة 175ق.أ.ج كالآتي**":لايفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكد رية وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ماحسب له إلى ما حسب لها و يقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، و تعول إلى تسعة، و تصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة و للأم ستة، و للأخت أربعة، و للجد ثماني**(5)

2)محمد العمراني، المرجع السابق، (ص) 93.
3)ججيك صالح ، المرجع السابق،(ص)123و.124
4)بويزري سعيد ، المرجع السابق، (ص) 67.
5)القانون رقم 11-84المرجع السابق

# الفصل الثاني

# أحكام ميراث الجد والحفيد

**تقديم**

ان الأصل في حكم الوصية الشرعي أنها مندوبة عند جمهور الفقهاء وأنه تعتريها الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وأن الوصية الواجبة بالشرع هي الوصية بالحقوق والأعيان والديون الثابتة أو الوصية بما فاته من زكاة وكفارات وفدية صيام الله تعالى، فيجب عليه شرعاً أن يوصي بها خشية أن تضيع بعد وفاته وتبقى في ذمته . وأن الأصل في الوصية حتى و لو كانت واجبة شرعاً أنها اختيارية ينشئها الإنسان بمحض إرادته ولا يلزم بها قضاء ، ولا تخرج وصية من مال دون أن يكون صاحب المال قد أنشأها قبل موته، و لو وجبت الوصية في حقوق الله تعالى من زكاة وكفارة وصوم أو في حقوق الآدميين ولم يوص بها الميت ولم يقر بها الورثة ولا دليل يثبتها في ذمة الميت فلا يخرج من تركته شيء جبراً بالقضاء، فإن بادر الورثة بإخراجها طوعاً فتكون من رأس مال التركة كبقية الديون ولا يطلق عليها وصية لأن الوجوب هنا ديانة

وأما المقصود في بحثنا فهو الوصية الواجبة بالقانون وهي نوع جديد من الوصايا اتخذت صفة الوجوب لكونها تنفذ قضائياً لا دينياً وأن القاضي هو الذي يوجبها في مال المتوفى للفئات الذين نص قانون الوصية الواجبة على إعطائهم سواء أوصى لهم الميت أم لم يوص وسواء رضي الورثة أم لم يرضوا.

فقد أوجب القانون هذا النوع الجديد من الوصايا لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود من يحجبهم عن ذلك . وقد كان قانون الوصية المصري أسبق هذه القوانين حيث عمل به منذ عام1946 م ، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به منذ عام1953 م ، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام1956 م ، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية لعام1958 م ، والقانون الفلسطيني المعمول به عام 1962م ، والقانون الكويتي الخاص بالوصية الواجبة لعام1971 م ثم جاء تشريع الوصية الواجبة في القانون الأردني عام1976 م ، وغيرها من القوانين

## المبحث الأول: حقيقــة التنزيل (الوصيــة الواجبــة) وأحكامه

إن الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة ولكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحالي . فحاول واضعو قانون الوصية أن يرجعوا كل حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يقوم عليه فاعتمدوا في أصل الوجوب على آية الوصية وعلى رأي ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة . واستدلوا بالكتاب والسنة النبوية والقواعد الفقهية وسنحاول في مبحثنا هذا التطرق لدراسة حقيقة التنزيل في قانون الأسرة الجزائري.

### المطلب الأول: حكم التنزيل (الوصية الواجبة) والحكمة منه

لقد اعتمد المشرع الجزائري في أخذه بمسالة التنزيل (الوصية الواجبة) على أحكام فقهية استقاها من كتب الفقهاء المتأخرين إضافة إلى انه راعى إلى الحكمة من تشريع التنزيل وخاصة عند وجود أولاد صغار فقراء وهذا ما نبينه في ما يلي:

#### الفرع الأول: حكـم الوصيـة الواجبـة

**1 -الكتاب:**

استدلوا بقول الله تعالى:كتب علَيكُم إِذَا حضَر أَحدكُم الْموت إِن تَركَ خيرا الْوصيةُ للْوالدينِ والأَقْربِين بِالْمعروف حقا علَى الْمتَّقين[1]

**وجه الدلالة:**

الآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتب بمعنى فرض ، وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين[2]وذهب البعض إلى أن الوالدين والأقربين في سورة البقرة أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله فتكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث [3]ويجاب عنه من وجوه:

**الوجه الأول:**

أن الوجوب في الآية نسخ بآيات المواريث وتوزيع المال على الورثة كما بينه الله تعالى وأن الحق تحول من الإيصاء إلى الميراث[4] ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [5] " وفيما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال " : كان المال للولد ، و كانت الوصيـة للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج والزوجة فرضيهما [6]

---

1)سورة البقرة : آية(180) .
2) الطبري: جامع البيان ( 146/2، ) ابن العربي : أحكام القرآن102/1); القرطبي : الجامع لأحكام القرآن .(263/2)
3) الجصاص : أحكام القرآن ( 232/1، ) الشوكاني : نيل الأوطار144) .
4)الطبري : جامع البيان ( 146/2، ) الجصاص : أحكام القرآن ( 233/1، ) الكاساني : بدائع الصنائع (220/8)
5)أخرجه الترمذي في سننه( : كتاب الوصايا / باب ما جاء لا وصية لوارث ،434/4ح ،2121) وقال عنه أبو عيسى : حديث حسن صحيح
6)أخرجه البخاري في صحيحه ( : كتاب الفرائض / باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ، ،(247/6ح 1358).

فالأحاديث بينت أن الميراث الذي أعطي للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلـى الميـراث وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية [1] وهذا النوع من النسخ يسمى النسخ بطريقـة التحويل من محل إلى آخر [2]

**الوجه الثاني**: إن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بِها أَودين [3] فإنه رتب الميراث على وصية وكلمة" وصية "في الآية نكرة فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة لأنها وصية ثابتة معهودة [4]

**الوجه الثالث:**

أن قول الله تعالى " حقاً على المتقين " يدل على أن الوصية ليست واجبة، ولو كانت واجبة لكانت فرضاً على جميع المسلمين المكلفين، فلما خص الله من يتقي دل علـى أن التكليف بالوصية غير واجب [5]

**2 -السنة النبوية:**

استدلوا بما يلي:

1-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " :ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة [6] "

**وجه الدلالة:**

الحديث بظاهره يدل على الوجوب ، وأن رواية مالك للحديث جاءت دون عبارة " له شيء يريد أن يوصي فيه [7] "

**ويجاب عنه:**

**ا-** أن الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب وأن كل ما اشتمل عليه الحديث هو الحث على المبادرة بالوصية خوفاً أن يفاجأه الموت وهو على غير وصية ومثل ذلك لا يلـزم منه الوجوب ، وأن قوله " وله شيء يريد أن يوصي فيه " فقد فوض الأمـر في الوصيـة إلى إرادة الموصي فدل ذلك على عدم الوجوب [8]

---

1)الألوسي : روح المعاني ( 82/2، ) الكاساني : بدائع الصنائع ( 220/8، ) الشوكاني : نيل الأوطار(134/5)

2)البخاري : كشف الأسرار(267/3) .

3)سورة النساء: جزء من آية(11) .

4)الألوسي : روح المعاني(82/2) .

5)الألوسي : روح المعاني ( 83/2، ) الجصاص : أحكام القرآن (203/1)

6)أخرجه البخاري في صحيحه ( : كتاب الوصايا / باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ، (10050/3، ح2587) .

7)ابن حزم : المحلى(312/9) .

8) الشوكاني : نيل الأوطار(144/5)

**ب-**إن الإمام مالك قد روى هذا الحديث بلفظ " له شيء يوصي فيه[1] " وهذه الرواية لا تختلف في المعنى عن رواية " يريد أن يوصي فيه " وبالتالي ليس فيها حجة للقول بالوجوب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه السلام " :نعم[2] "

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على إيجاب الوصية عمن لم يوص لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب فبين الرسول عليه السلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفرعنه وذلك بأن يتصدق عنه[3]

**ويجاب عنه:**

بأن الحديث لا يدل على إيجاب الوصية علماً بأن الرجل يسأل هل يتصدق عن والده وأنه لم يرد في الشرع نص يقول أن الإنسان إن لم يوص فعليه كفارة، فتصدق الابن عن أبيه من باب البر وليس له علاقة بالوصية ولا هو نوع من الكفارات وأن الحديث يحتمل أحد **أمرين:**

**الأول :** أن يكون هذا الحديث قبل نزول آيات المواريث ونسخ وجوب الوصية.

**الثاني :** أن تكون كلمة يكفر بمعنى الزيادة في حسنات.

**ج-**ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت[4] نفسها وأنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : نعم تصدق عنها[5]

**وجه الدلالة:**

الحديث يدل بظاهرة على إيجاب الصدقة عمن لم يوص وأمره عليه السلام فرض[6]

**ويجاب عنه:** أن الحديث لا حجة فيه على وجوب الوصية فالرجل يسأل الرسول عليه السلام أن أمه ماتت فجأة ، وأنه في غالب ظنه أنها لو تكلمت لتصدقت لحرصها على الخير وأنه ولد بارأمه أراد أن يتصدق عنها ، والتصدق هنا لا علاقة له بالوصية فحمل الحديث على وجوب التصدق على من لم يوص فيه تحميل للنص ما لا يحتمل[7]

**د-**ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[8] "

---

1)أخرجه مالك في الموطأ ( : كتاب الوصية / باب الأمر بالوصية ، (761/2، ح1453) .

2)أخرجه مسلم في صحيحه ( : كتاب الوصية / باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، 1254/3، ح1630 )

3)ابن حزم : المحلى(31) .

4)افتلتت : بالفاء وضم التاء ،أي ماتت بغتة وفجأة والفلتة والإفلات ما كان فجأة ،النووي : شرح صحيح (83/6) .مسلم

5)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا / باب ما يستحب لمن توفى فجأة1015/3 ح، 2609)وأخرجه مسلم في صحيحه ( : كتاب / الوصايا / باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، 1004 ) .، ح 1254/3

6)ابن حزم : المحلى(313/9) .

7)ابن حجر : فتح الباري389/5) .

8)أخرجه البخاري في صحيحه ( : كتاب الفرائض / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه صدقة "، ، 2474/6ح6346) .

**وجه الدلالة:**
الحديث يدل بظاهره على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بجميع ما ترك واعتبر هذا القول وصية منه .[1]
**ويجاب عنه:** أن الحديث لا يدل على معنى الوصية وكل ما في الحديث هو إخبار بحال الأنبياء بعد موتهم وأنهم لا يورثون وكل ما يتركونه صدقة.
**3-القواعد الفقهية:**
استدلوا ببعض القواعد الفقهية التي تعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته وأن أمره ينشيء حكماً شرعياً[2] كما أن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد وإعطائهم نصيب أبيهم من الميراث كما لو كان حياً[3]
**ويجاب عنه:** القول بأن الإمام له أن يأمر وينظم الأمور المباحة على أصلها مسلم به ،أما أمور الميراث فهي منظمة ومنصوص عليها ولا يملك الإمام ولا المسلمون جميعاً أن يضيفوا إليها أو ينقصوا منها، كما لا يملك الإمام أو غيره أخذ مال أحد أو إعطاءه لغيره إلا بوجه حق فهذا الأمر ليس بالمباح حتى ينظمه الإمام . ولو سلمنا بأن الوصية واجبة على الرأي القائل بالوجوب فإنهم لا يحصرونها في طائفة معينة أو فريق من الأقارب وإنما يجعلها عامة لهم لقول الله تعالى : **الْوصيةُ للْوالدينِ والأقْربِين**[4]وأن لفظ " الأقربين " عام فيبقى على عمومه ما لم يرد مخصص ، فقصر الوجوب على الأحفاد الذين يموت أبوهم قبل جدهم من باب التخصيص دون مخصص[5]
**الراجـح:** من خلال استعراض الأدلة التي استند عليها واضعو قانون الوصية الواجبة نجد أنها لا تصلح أن يبنى عليها حكم شرعي **وذلك للأسباب التالية:**
1-أن وجوب الوصية في قول الله تعالى :**كُتب علَيكُم إِذَا حضَر** ...[6]منسوخ وأن الوصية حكمها الندب، وهذا مذهب جمهور العلماء أما من قال من العلماء بوجوبها فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته وبالمقدار الذي يريد، و لمن يريد مع استحبابها لذوي القربى وبناء عليه فإن الوصية الواجبة كما جاءت بها قوانين الأحوال الشخصية أبعد ما تكون عن الوصية فهي توريث تحت اسم وصية[7]
2-إن جمهور أهل العلم على عدم وجوب الوصية بشكل عام ، فكيف إذا حصرت بأشخاص معينين وبمقدار معين فهي من باب أولى أن تكون غير واجبة ، وأن ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأبناء الابن المتوفى.

---

1)ابن حزم : المحلى31) . ( 3/9)
2)ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ،123) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ،121) عرفة : أحكام التركات والمواريث ( ،443) قبلان : الوصية الواجبة(57) .
3) السرطاوي : الوجيز في الوصايا والمواريث ( ،42) ويح:عبد الرزاق: الرائد في علم الفرائض(465) .
4)سورة البقرة : جزء من آية(180) .
5)رياض : أحكام المواريث(234) .
6)سورة البقرة : آية (180).
7)رياض : أحكام المواريث(236 )

3-إن الله عندما شرع المواريث وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بحجب الأبناء لأبناء الأبناء أي أن الأقرب يحجب الأبعد والقول بالوصية الواجبة اجتهاد في مقابل النص ،لذا فلا محل له لأن الابن يحجب ابن الابن ودليل ذلك قوله عليه السلام " : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر[1] "
4-أن القول بالوصية الواجبة فيه توريث من لا ميراث له.
5-القول بأن للإمام أن يأمر بالمباح فيصبح واجباً للمصلحة ومن باب السياسة الشرعية فإن أمر الميراث ليس من الأمر المباح بل إنه من الأمور المقيدة التي جاء بيانها وتنظيمها ولا مجال للاجتهاد فيها لا للإمام ولا لغيره[2]
6-أن الوصية لا تكون إلا في حياة الموصي فإذا مات الإنسان ولم يوص في حياته استحالت الوصية **لما يلي:**
أ - أن من له حق الإيصاء قد مات.
ب -أن مال المتوفى يتحول من لحظه موته إلى ملك الورثة حسب الشرع ، ولا يعود للمتوفى حق في المال ولا بالتصرف فيه لانعدام الذمة المالية له بالموت . فالتصرف في مال التركة واقتطاع جزء منها تحت أي مسمى هو تصرف في مال الورثة ، وأن إعطاء أي إنسان مهما كانت درجة قرابته من المتوفى جزءاً من المال جبراً عن الورثة تحت أي مسمى هو توريث ، والتوريث يحتاج إلى نص والنص غير موجود [3] وبناء على ما سبق لا يحق لأحد أن يأخذ مال الوارث إلا عن طيب نفس لقول الله تعالى : **ياأيها الَّذين آمنواْ لاَ تأْكُلُواْ أَموالَكُم بينكُم بِالْباطلِ إِلاَّ أَن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم** [4] أن ما جاء في القانون زيادة على فرائض الله وأنه إلزام بما لم تلزم به نصوص القرآن والسنة النبوية [5]

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه :(كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 2476/6، ح6351 )
وأخرجه مسلم في صحيحه ( : كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها .. ، ، 1233/3، ح1651).
2)العزيزي : الميراث والوصية(631) .
3)سماره : أحكام وآثار الزوجية ( 448، ) العزيزي : الميراث والوصية(136) .
4)سورة النساء : آية) )
5)أبو زهرة : شرح قانون الوصية(193)

8-أن القول بوجوبها يشعر بالنقص والتقصير في نظام المواريث فتعالى الله وتنزه عن ذلك علواً كبيراً

9-الاختلاف والاضطراب فيمن يستحق الوصية الواجبة في بعض قوانين الدول العربية يدل على أن أمر الوصية الواجبة ليس شرعياً[1]

10-أن الوصية الواجبة تساوي بين ذوي الأرحام مع العصبات فيما يتعلق بأولاد البنات وأنها تورث ذوي الأرحام مع وجود من يحجبهم شرعاً من ذوي الفرائض أو العصبات

11-أن القانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً وهو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي حياَ بعد وفاة أصله على ألا يتجاوز الثلث فهذا يجعل هذه الوصية ميراثاً[2]

## الفرع الثاني: .حكمة مشروعية التنزيل (الوصية الواجبة)

استند واضعو قانون الوصية الواجبة إلى عدة حكم وفوائد وسنبين هذه الحكم وبعد ذلك سوف نقوم بالرد عليها.

1-حل مشكلة الأبناء الذين يموتون في حياة آبائهم ويتركون أبناء لهم ، فيعطى أبناء الأبناء حصة أبيهم لإخراجهم من فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش[3]

2-استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى وعمت فيها البلوى من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث.

3-تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان.

4-المحافظة على كيان الأسرة وحدة متماسكة لكي لا يضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة فيصبح البعض في مترية بسبب موت الأب المبكر ، والبعض الآخر من الأعمام يكونون في سعة ورغد من العيش [4] علماً بأنهم لا ذنب لهم سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيهم في حياة جدهم.

5-قلة الوازع الديني في هذا الزمان وضعف الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية والروح الأخوية اتجاه الصغار الذين فقدوا معيلهم وحرموا من الميراث- .

6-إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الجدود وورثها الأعمام وبنوهم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أباهم لو كان حياً [5]

7-حماية الأحفاد من الضياع إذا مات أبوهم قبل جدهم ولاسيما أنهم يكونون في حاجة وضعف.

8-تحقيق التواد والتآلف بين أفراد الأسرة، وصلة للأرحام وإزالة للضغائن والأحقاد.

---

1)رياض : أحكام المواريث(2) .( 93 )

2)أبو زهرة : شرح قانون الوصية(194) .

3)بدران : المواريث والوصية والهبة ، أبو البصل : أحكام التركات(167)

4)أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ( ،230) أبو زهرة : شرح قانون الوصية(17)

5)وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ( ،7564/10) السرطاوي : الوجيز في الوصايا والمواريث(40) .

**ويجاب عما سبق بما يلي:**

1-أن الله عندما شرع المواريث وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بحجب الأبناء لأبناء الأبناء، وأن الله عندما شرع ذلك كان يعلم يقيناً أنه ستحدث حوادث يموت فيها أحد الأبناء في حياة أبيه ويترك أبناءه، والله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأعدل العادلين رغم ذلك كله لم يستثن حجب الأبناء لأبناء الأبناء فالبشر ليسوا بأرحم ولا أعدل من الله تعالى[1]

2-أن العدل والإنصاف لا يكون بتوريث من لا ميراث له، وإنما يكون بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي فيلزم الأعمام بالإنفاق على أبناء أخيهم جبراً إن كانوا صغاراً ومحتاجين حسب نظام النفقات وهذا الإنفاق ليس منة ولا إحسان من الأعمام إنما هو حق لأبناء الأخ على أعمامهم، وإن كان الأعمام فقراء فيتكفل بيت المال بالإنفاق عليهم وفي هذه الأيام تقوم الدولة بهذا الدور وعليها رعاية الأيتام والإنفاق عليهم

3-أن التخفيف عن اليتامى لا يكون بتوريثهم وإنما هناك طرق أخرى يمكن من خلالها التخفيف عن هؤلاء اليتامى مثل كفالة اليتيم التي حثنا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة و الوسطى[2]

4-أن توزيع الثروة في الأسرة لا يكون بإعطاء أولاد الأبناء ما لا يستحقون خوفاً عليهم من الفاقة والعوز، فقد يكون هؤلاء الأحفاد صغاراً أو كباراً ولكن يملكون الأموال وهم أغنى من أعمامهم فلماذا تلزم الوصية لهم ؟

5-أن ضعف الوازع الديني وفقدان الروابط الاجتماعية والاضطراب الموجود في المجتمع لا يعالج بتشريع جديد وتوريث من لا يستحق الميراث.

6-أن مشاركة الابن المتوفى في تكوين ثروة الأب ليس مطرداً فقد يكون الابن المتوفى لم يشارك في تكوين تلك الثروة ومع ذلك يعطى أبناؤه بالوصية الواجبة أليس من العدل ألا يعطوا ولا سيما أن الذي قام بتكوين الثروة ابن آخر للجد .

7-أن عرضة الأحفاد للضياع ليس مطرداً فقد يكون الحفيد ذا ثروة فليس للضياع من عدمه موازين مضبوطة ، فكيف فيمن مات وترك أخاً شقيقاً صغيراً معرض للضياع أو أختاً شقيقة مريضة ولا عائل لهما غيره وقد شملته قاعدة الحجب ، فهذا الوصف يدعو إلى الرحمة والشفقة والخوف من الضياع وشموله بالوصية الواجبة

8-إن تطبيق الوصية الواجبة يحقق التواد والتآلف فإن ذلك لا ينطبق على كثير من الحالات **ومن ذلك:**

---

1)سماره : أحكام وآثار الزوجية(449 )

2)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيماً ، ،(2237/5 ح5659) .

**أولاً :** إذا توفي رجل عن4 بنات وبنت ابن توفى أبوها في حياة جدها فإننا نجد أن بنت الابن تأخذ نصيب أبيها فيكون نصيبها ضعف نصيب عمتها " البنت الصلبية" ، وبذلك تكون بنت الابن وهي الأبعد قرابة قد أخذت ضعف الأقرب وهي البنت.

**ثانياً :** إذا توفي رجل عن بنت وابن ابن وبنت ابن وبنت بنت فإننا نجد أن بنت البنت تأخذ نصيب أمها كما لو كانت حية فتأخذ مثل نصيب خالتها وهو ثلث التركة والباقي يأخذه ابن الابن وبنت الابن وبذلك تكون بنت البنت قد أخذت مثل نصيب خالتها وأخذت أكثر من نصيب ابن الابن مع أنها من ذوات الأرحام، فهذه الحالات وغيرها تؤدي إلى إيغال الصدور والكراهية والحقد والتباغض

## المطلب الثاني :شروط التنزيل(الوصية الواجبة)

اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة ومنها ما يتعلق بالولد المتوفى وهذه الشروط متفق عليها بين القوانين[1]

### الفرع الأول: شروط الفرع المستحق للتنزيل (الوصية الواجبة)

1-أن يكون فرعاً للميت.

2-أن يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة غير وارث لجده ، فإن كان وارثاً بالفرض كابنت الابن أو بالتعصيب كابن الابن فلا وصية واجبة له ، وسواء أكان هذا الميراث كثيراً أم قليلاً لأن الوصية الواجبة وجبت للفرع تعويضاً عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الفرع نفسه يستحق الميراث بأن كان وارثاً فلا يمنحه القانون شيئاً[2]

فلو توفى شخص عن ابنين وابن ابن توفي أبوه قبل جده كان لهذا الحفيد وصية واجبة ولو توفى شخص عن أب وبنتين وبنت ابن وابن ابن فلا وصية لأولاد الابن لأنهم يرثون الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ،

ولو مات شخص عن بنت وابن ابن وبنت ابن فلا وصية لأولاد الابن لأن البنت تأخذ النصف فرضاً والباقي لابن الابن وبنت الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

3-ألا يكون الجد المتوفى قد أعطى ذلك الفرع في حياته بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة كأن يوصي له بمقدار حصة أبيه أو يهب له من التركة بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة أو يقف عليه أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة فحينئذ لا تجب له وصية . وإن كان قد أعطاه أقل مما وجب له في التركة فيكمل له المقدار الواجب في الوصية، وإن كان قد أعطاه أكثر مما وجب له بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية ، تطبق عليها أحكام الوصية الاختيارية

---

1)القانون المصري : مادة ( 76، )77القانون السوري : مادة ( 257، ) القانون الفلسطيني : مادة(1 ن،2) القانون الكويتي مادة ( 1، )2القانون الأردني : مادة182) .(

2) أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( 177، ) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية ( 265، ) بهمس: الأحوال الشخصية ( 153، ) براج : أحكام الميراث .( 124

وإن كان أعطى أو وهب أو أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية الواجبة دون البعض الآخر وجبت وصية واجبة لمن لم يعط أو يهب أو يوص له بقدر نصيبه الكامل من الوصية إن كان الثلث يسع الجميع، أما إذا ضاق الثلث كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره[1]

4-أن يكون المستحق للوصية الواجبة موجوداً عند موت الموصي.

5-أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير محجوب بأصله .

6*أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير ممنوع من إرث أصله، فإن كان ممنوعاً من ميراث أصله كأن كان قاتلاً أو لاختلاف الدين فإنه لا يستحق وصية واجبة لأن الوصية الواجبة تعتبر تعويضاً عما فاته من ميراث أصله فإنه والحالة هذه لا يستحق شيئاً إذ لم يفته شيء يعوض عنه، وإذا كان الفرع محجوباً بأصله فلا يستحق وصية واجبة لوجود الأصل ولأن الوصية الواجبة تعويض للفرع عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الأصل موجوداً فإن الفرع لن يفوته شيء[2]

7-أن يكون الفرع الوارث من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات وسيتم بيان ذلك عند الحديث عن المستحقين للوصية الواجبة [3]

8-أن تكون الوصية الواجبة للأحفاد بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ثلث التركة وسيأتي تفصيله عند الحديث عن مقدار الوصية الواجبة [4]

**الفرع الثاني: شروط الولد المتوفى**

1-أن يكون الولد المتوفى قد مات في حياة المورث حقيقة أو حكماً أو مات معه، لأنه في هذه الحالة يكون ميتاً عند موت الجد فلا يستحق شيئاً من الميراث وبالتالي يحرم أولاده من ميراث جدهم، أما إذا مات والد الأحفاد بعد أصله فإنه يستحق الميراث من أصله وبالتالي يرث أولاده من تركته ولا يأخذون شيئاً بالوصية الواجبة [5]

2-أن يكون الولد المتوفى في حياة أصله مستحقاً للميراث على افتراض حياته ولم يمنعه مانع من موانع الميراث، فلو كان ممنوعاً من الميراث لقتل أو لاختلاف دين فلا يستحق أولاده وصية واجبة لأن الوصية تعويض عما فاتهم من ميراث بسبب موت أصلهم وهنا لم يفتهم شيء حتى يعوضوا عنه لذا فلا يستحقون وصية [6]

---

1)بدران : المواريث والوصية والهبة ( 169، ) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية ( 266، ) عرفة: أحكام التركات والمواريث ( 445، ) بهمس : الأحوال الشخصية ( 153، ) براج : أحكام الميراث124) الأشقر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني(319)

2)قاسم : الوجيز في الميراث والوصية(264)

3)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( 176، ) براج : أحكام الميراث(123) .

4)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( 179، ) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته7566/10)

5)قاسم : الوجيز في الميراث والوصية ( 267، ) أبو البصل : أحكام التركات ( 289، ) الأشقر : شرح(قانون الأحوال الشخصية الأردني318 )

6)قاسم : الوجيز في الميراث والوصية(264 )

## المطلب الثالث: مقدار التنزيل (الوصية الواجبة )ومستحقوه وكيفية استخراجه

لم يبين المشرع الجزائري مقدار التنزيل بمواد صريحة ولا حتى كيفية استخراجه بل اعتمد مباشرة على تنزيل الحفيد منزلة أبيه الوارث المتوفى إلا أن القوانين العربية الأخرى تطرقوا لهذا الأمر مع وجود اختلافات في الأخذ بحسب الأخذ بطرق الوصية الواجبة عندهم

### الفرع الأول: مقـدار التنزيل (الوصيــة الواجبــة)

**اختلفت نصوص القوانين في تقدير الوصية الواجبة على النحو التالي:**

**1- ذهب القانون المصري و الفلسطيني** [1] **والكويتي إلى:** أن الوصية الواجبة تقدر بمثل ما كان يستحقه الأصل من ميراث على فرض أنه حي بشرط ألا يزيد على ثلث التركة وهذا ما ذهب إليه القانون الأردني إلا أنه قصر الوصية الواجبة على أولاد الابن دون أولاد البنت فإذا أوصى المورث لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية فإن أجازها الورثة نفذت وإن ردوها بطلت وإن أجازها البعض وردها البعض نفذت في حق من أجاز.وإن أوصى لمن وجبت له الوصية بأقل مما كان يستحقه من والده لو كان حياً كمل له نصيبه الذي كان يستحقه.وإذا لم يوص لهم بشيء وجب لهم مثل نصيب أصلهم ما دام في حدود الثلث [2]

فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين أي الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفي في حياة أصله والثلث، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به [3] فإذا توفي رجل عن ابنين وابن ابن مات في حياة المورث فمقدار الوصية الواجبة لابن الابن الثلث نصيب أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث. ولو توفى عن ثلاثة أبناء وابن ابن توفي في حياة المورث فالوصية الواجبة تكون بمقدار الربع الذي هو نصيب الأصل لا بمقدار الثلث. ولو توفيت امرأة عن بنت وأولاد بنت ماتت في حياة أمها المورثة فالوصية الواجبة لهؤلاء الأولاد تكون بمقدار الثلث لا النصف الذي هو نصيب أمهم لو كانت على قيد الحياة، فيقتسمون الثلث قسمة الميراث فيما بينهم ولو توفي شخص عن ابن وبنتين وبنت ابن استحقت بنت الابن وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حياً وهو هنا الثلث فتأخذ بنت الابن الثلث وتأخذ البنتان الثلث ويأخذ الابن الموجود الثلث . ولو توفي شخص عن ابن وبنت و بنت بنت كان لبنت البنت وصية واجبة تعادل حصة أمها لو كانت على قيد الحياة وهو الربع وتأخذ البنت الصلبية الربع والابن النصف

---

1)القانون الفلسطيني المعمول به في فلسطين ينقسم إلى قسمين :غزة تعمل بالقانون المصري والضفة تعمل بالقانون الأردني.

2)قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ( 1766/4، ) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230،) بدران : المواريث والوصية والهبة ( 171، ) داود : الحقوق المتعلق ’بالتركة (180) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ( 7566/10، ) سيسالم وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية (175/10) .

3)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( 180، ) الزحيلي : الوصايا والوقف108.

**2-ذهب القانون السوري والمغربي إلى:**
أن الوصية الواجبة تكون للأولاد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة فبذلك يعطى الأحفاد النسبة الإرثية من الأب[1]فلو توفي عن بنتين وبنت ابن تكون الوصية الواجبة لبنت الابن على افتراض حياة أبيها فتقسم التركة بين الابن والبنتين فيكون للابن النصف ولكل من البنتين الربع،ثم يفرض أن الابن مات بعد وفاة أبيه عن بنت وأختين شقيقتين فيكون الذي استحقه من مال أبيه موزعاً بين بنت وشقيقتيه فتأخذ البنت نصف النصف أي الربع والشقيقتان تأخذان النصف أي ثلاثة أرباع التركة [2] وبذلك يتبين الفرق بين القانون المصري والسوري فإن القانون المصري يعطى الحفيد كامل حصة أبيه المتوفى من ثلث التركة بينما في القانون السوري يعطى الحفيد ما يأخذه من حصة أبيه.

**وتتفق القوانين جميعاً فيما يلي :**

**1-** أنه إذا أوصى الشخص الذي مات الآن قبل وفاته لمن يستحقون الوصية الواجبة بأكثر من القدر الذي أوجبته الوصية كان الزيادة وصية اختيارية[3]

**2-**وإن أوصى بأقل من القدر المحدد وجبت الوصية بما يكمله

**3-**وإذا أوصى لبعض من وجبت له الوصية ولغيرهم وترك بعضاً ممن وجبت له الوصية فإن القانون يعطي من لم يوص له حقه [4]

---

1)وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته( 7569/10، ) وهبة الزحيلي : الوصايا والوقف(108) .
2)داود : الحقوق المتعلقة بالتركة(182)
3)قانون الأحوال الشخصية الموحد ( 399، ) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ( 231، ) أبو زهرة : شرح قانون الوصية(180) بهمس : الأحوال الشخصية155 ( وما بعدها ) ، الجبوري : حكم الميراث(276،) سماره : أحكام وآثار الزوجية ( 444، ) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة(180) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ( 7567/10، ) سلطان :الميراث والوصية(221) .

4)قانون الأحوال الشخصية الموحد ( 399، ) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ( 231، ) أبو زهرة: شرح قانون الوصية ( 180، ) بهمس : الأحوال الشخصية(155 وما بعدها ) ، الجبوري : حكم الميراث(276،) سمارة : أحكام وآثار الزوجية ( 444، ) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة ( 180، ) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ( 7567/10)، سلطان : الميراث والوصية(22)

## الفرع الثاني: من يستحق التنزيل (الوصية الواجبة)

اختلفت القوانين في تحديد من يستحق الوصية الواجبة وذلك إلى فريقين:

**الفريق الأول:**

ذهب القانون المصري والكويتي إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة بفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه سواء أكان هذا الولد ابناً أو بنتاً فيستحق الوصية الواجبة فروع الأبناء مهما نزلوا أما أولاد البنات فتكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى فقط[1]

**الفريق الثاني:**

ذهب القانون السوري والمغربي والأردني إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة بأولاد الابن الذكر فقط فيستحق أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزلوا ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويستحق كل فرع حصة أصله فقط[2] أما أولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها فلا يستحقون الوصية الواجبة

***الأدلـة**

**أدلة الفريق الأول : القائل بأن المستحقين للوصية الواجبة فرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه ذكراً كان أو أنثى.**

1-الوصية الواجبة تعويض لهؤلاء الأحفاد عن ميراث فات كان من الممكن أن يأخذه الأحفاد إرثاً بأنفسهم لكنهم منعوا من الميراث لوجود من هو أعلى منهم درجة[3]

2-إن تشريع الوصية الواجبة جاء علاجاً لمشكلة الأحفاد من باب البر والصلة لذا كان التوسع فيه ليشمل أولاد البنات أولى من التضييق[4]

**أدلة الفريق الثاني : القائل بأن المستحقين للوصية الواجبة أولاد الابن الذكر فقط.**

1-أن أولاد البنت من ذوي الأرحام ويعتبرون محرومين من الميراث لوجود أخوالهم وخالاتهم ، وأنهم لا يرثون في الأصل لوجود ذوي الفرائض و العصبات[5]

2-أن أولاد البنت التي توفيت قبل أبيها لهم أب ينفق عليهم ويتولى رعايتهم.

3-أن الحكمة من تشريع الوصية الواجبة حل مشكلة أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه ليتمهم وفقرهم وهذه المشكلة غير موجودة في أولاد البنات الذين ينعمون في الغالب بحياة أبيهم [6]

---

1)القانون المصري( مادة ،76) القانون الفلسطيني( مادة ،1) القانون الكويتي( مادة ،1) ;وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ( ،7565/10) قبلان : الوصية الواجبة57)

2)القانون السوري( مادة ،257) القانون الأردني( مادة ،182)وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأداته (7565/10).

3)أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ( ،230) بدران : المواريث والوصية والهبة(167)

4)قانون الأحوال الشخصية الموحد : المذكرة الإيضاحية .(400)

5)وهبة الزحيلي : الوصايا والوقف ( ،107) قبلان : الوصية الواجبة ( ،62) قانون الأحوال الشخصية الموحد: المذكرة الإيضاحية(400) .

6)قانون الأحوال الشخصية الموحد : المذكرة الإيضاحية ( ،400) قبلان : الوصية الواجبة(63)

4-أن أولاد البنت من ذوي الأرحام بالنسبة إلى جدهم أبي أمهم يرثون منه في مرتبة متأخرة شرعاً وأن أولاد البنت لهم تركة أخرى هم فيها ورثة أساسيون من جهـة أبيهم
5-ولد البنت لا يعتبر من العاقلة يغرم بجنايات الخطأ مع جده وأخوالـه وإنمـا يغـرم أولاد الأبنـاء[1]
6-إذا أصاب الجد العوز وله أبناء أبناء ، وأبناء بنات فإن نفقته إنما تكون على أبناء أبنائه[2]

**سبب الخـلاف**

يرجع اختلاف القائلين بالوصية الواجبة فيمن يستحق الوصية الواجبة إلى ما يلي:

**أولاً : الاختلاف في غايتها ودوافعها:**

فالبعض اعتبر أن الوصية الواجبة نبعت من بعد عاطفي وإنساني لذلك عمت فـرع من مات في حياة أبيه سواء أكان ذكراً أم أنثى، والبعض الآخر يرى أنها وإن نبعت من بعد عاطفي وإنساني إلا أن لها ضوابط وقيود لذا اقتصارها على فرع الابن الذكـر فقط.

**ثانياً : الاختلاف في تكييف الوصية الواجبة:**

البعض اعتبرها وصية قيدها بمفاهيم كثيرة في الميراث منها كونهم من ذوي الأرحام ،والبعض الآخر لم يلتفت إلى هذه القيود ونظر إليها كوصية تجوز لغير الوارث والأرحام.

**الترجيـح**

نحن لا نرجح والوصية مرجوحة وقانون وضعي لكن لوكنا مرجحين لرجحنا الرأي الأول وذلك **لمايلي :**

**أولاً :** أنه محقق للمعنى الذي استندت إليه أصل الوصية.

**ثانياً :** أن أولاد البنات قد يتساووا مع أولاد الابن في الحاجة والعوز فلا معنى لقصرها على فريق دون الآخر

**ثالثا :** قصر الوصية الواجبة على الأحفاد من جهة الذكور زيادة في التحجير والتضييق.

**ومـن خـلال استعـراض قوانين الوصية الواجبة يتبين أن من يستحق الوصيـة الواجبـة هـم ثلاثة أصناف:**

1-إذا مات الأصل المباشر موتاً حقيقياً في حياة الجد أو الجدة وسواء أكان المتوفى ذكـراً أو أنثى وهذا في القانون المصري والفلسطيني والكويتي، أما القانون السوري والأردني فقد قصر الوصية الواجبة على أولاد الابن فقط فإن هؤلاء الأولاد يستحقون الوصية الواجبــة فيما تركه الجد أو الجدة الذي مات فرعه في حياته[3]

1) درداكة : الوصية الواجبة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية " كلية الشريعة جامعة الكويت العدد الخامس سنة1986 م( ص)(357) .:

2)المرجع نفسه درداكة : الوصية الواجبة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية " كلية الشريعة جامعة الكويت العدد الخامس سنة1986 م( ص))357) .:

3)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( ،178) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة ( ،173) ويح : الرائد في علم الفرائض(466)

2-إذا صدر حكم قضائي بموت الأصل المباشر في حياة الجد أو الجدة وذلك كالمفقود الذي غاب عن وطنه وأهله وانقطعت أخباره مدة طويلة يغلب على الظن هلاكه فيحكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه ففي هذه الحالة تجب الوصية لأولاده لأنهم أولاد من مات بحكم القضاء في حياة أصله[1]

3-إذا مات الأصل المباشر مع أصله في وقت واحد أو حكم بموته معه كمن مات مع أصله في وقت واحد ولا يعلم من مات أولاً كالغرقى والهدمى والحرقى والشهداء في ساحة القتال ولا يعلم السابق منهما فيستحق أولاد الابن في القانون السوري والأردني الوصية الواجبة أما القانون المصري والفلسطيني والكويتي فيستحق أولاد الابن والبنت الوصية الواجبة [2]وبالتالي فإن المستحقين للوصية الواجبة ينحصرون في طائفتين فقط من فروع المتوفى وهما الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا حسب التفصيل السابق في القوانين.

**1- الطائفة الأولى :** وهي التي عبر عنها القانون بأهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البطون [3] فإذا كان المتوفى قبل أصله أنثى كانت الوصية الواجبة لأولادها فقط دون أولاد أولادها، فابن البنت يستحق وصية واجبة سواء أكان واحداً أو متعدداً، وبنت البنت تستحق وصية واجبة سواء أكانت واحدة أو متعددة وما سوى ذلك من أولاد البنات فلا يستحقون من الوصية الواجبة شيئاً، فابن ابن البنت لا يستحق وصية واجبة سواء أكان منفرداً أو متعدداً وابن بنت البنت لا يستحق وصية واجبة سواء أكان منفرداً أو متعدداً . وكذلك فإن أولاد بنت الابن لا يستحقون وصية واجبة لأن القانون قصر استحقاق الوصية الواجبة بالنسبة لأولاد البنات على الطبقة الأولى وأولاد بنات الابن ليسوا من أبناء الطبقة الأولى من أولاد البطون[4]

**2 -الطائفة الثانية** : وهي التي عبر عنها القانون بأولاد الظهور[5] وبيانها كالتالي.

*أ-إن فروع الولد المتوفى في حياة أصله يستحقون الوصية الواجبة مهما تكن طبقتهم ما داموا من أولاد الظهور [6]

---

1)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( ،178) الزحيلي : الوصايا والوقف ( ،107) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة . (ص)173

2)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( ،178) الزحيلي : الوصايا والوقف ( ،106) بدران : المواريث والوصية والوقف . (ص)168

3)أولاد البطون : هم من تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى وهم الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات ذكوراً أو إناثاً أما ولد بنت المتوفى فلا يستحق شيئاً لأنهم من الطبقة الثانية ، وكذلك أولاد بنت الابن فلا يستحقون الوصية الواجبة ،

4)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( ،177) بدران : المواريث والوصية والهبة(،169) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة

5)قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ( ،1766/4) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث(،230) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة ( ،175) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية ( ،261) ويح: الرائد في علم الفرائض 466

6))أولاد الظهور : هم من لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى كابن الابن وابن الابن مهما نزل وبنت ابن الابن مهما نزل أبوها أما أولاد بنت الابن فلا يستحقون وصية واجبة لأنهم ليسوا من أولاد الظهور ،

قانون الأحوال الشخصية الكويتية :المذكرة الإيضاحية ( ،436) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة( ،(174) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية ( ،262) قبلان : الوصية الواجبة57) .

*ب-إن المستحقين للوصية الواجبة إذا كانوا كلهم من أصول واحدة كأن كانوا أولاد ابن واحد قسمت الوصية الواجبة بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو مات شخص في حياة أبيه وترك ابناً واحداً وبنتاً واحدة فإن الوصية تقسم بين الابن والبنت قسمة الميراث سواء أكان الذي مات في حياة أبيه ذكراً أو أنثى[1]

*إن المستحقين للوصية الواجبة إن كانوا من أصول متعددة وكانت الأصول متساوية في درجة القرابة فإن الوصية تقسم بين الأصول قسمة الميراث ثم يستحق كل فرع نصيب أصله، فلو كان للمورث ابن وبنت ماتا في حياته وللابن فروع من الذكور والإناث وللبنت فروع من الذكور والإناث فإن الوصية الواجبة تقسم أولاً بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد ذلك يعطى نصيب الابن لفروعه كما يعطى نصيب البنت لفروعها[2]

* ج-أما إذا كان المستحقون للوصية الواجبة من فروع متعددة وكانت درجة قرابتهم للميت متفاوتة فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان من فروعه ولا يحجب فرع غيره، فلو أن علياً مات في حياة أبيه وترك محمداً وسعيداً ومات سعيد أيضاً في حياة جده وترك أولاده فإن محمداً لا يحجب أولاد أخيه سعيد وإن كان أقربهم درجة لأنهم ليسوا من فرعه بل من فرع غيره، وبالتالي فإن الوصية الواجبة تكون لمحمد وسعيد بالتساوي بينهما وما يخص محمداً من نصيب يأخذه وما يأخذه سعيد من نصيب يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث[3]

1)داود : الحقوق المتعلقة بالتركة(174) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية(262) .
2)أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ( ، 230)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( ، 177)بدران: المواريث والوصية والهبة(170)
3)المراجع نفسها أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ( ، 230)أبو زهرة : شرح قانون الوصية ( ، 177)بدران :المواريث والوصية والهبة(170)

## الفرع الثالث :طرق استخراج التنزيل (الوصية الواجبة)

**الطريقة الأولى** : [1] وهي إعطاء الفرع المستحق للوصية الواجبة مثل النصيب الذي كان سيأخذه أصله (أبوه أو أمه )المتوفى فيما لو بقي حيا إلى ما بعد موت المورث، ولنصل إلى هذا يجب تتبع الخطوات التالية:

إدخال الأصل الذي توفي حياة مورثه في عملية تقسيم الميراث.

تقسيم التَّركة على الأحياء والأموات( بفرضهم )بشرط أن يكون للأموات من يستحق الميراث .ينظر إلى نصيب الميت الذي فرض في عملية تقسيم الميراث إذا كان أكثر من الثلث رد ما زاد عن الثلث إلى الورثة .يطرح مقدار الوصية الواجبة من التَّركة ويوزع الباقي على أصحاب الميراث حسب فرائضهم الشرعية.

مثال :توفي عن زوجة، وابن، وبنت ابن، وترك 240 دينار اً.

هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها محجوبة بالابن.

الورثة :زوجة / ابن / ابن( المتوفى.)

1/8 ق.ع ق.ع

مقدار السهم الواحد240/8=30دينارا

نصيب الابنين 30×7= 210 نصيب الابنين

نصيب الابن الواحد 210 ÷2= 105 وهو أكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث وهو 80دينار وهي الوصية الواجبة..ثم نطرح الوصية الواجبة من أصل التَّركة240 -80 = 160دينار

الورثة :زوجة / ابن / بنت ابن

الفروض 1/8 ق.ع أخذت الوصية الواجبة

الأسهم1/8+7/8 =8/8 المسالة صحيحة

مقدار السهم الواحد

210 ÷8= 26.25دينارا

نصيب الزوجة

1 ×26.25= 26.25دينارا

نصيب الابن

7 ×26.25=183.75دينارا

ويلاحظ على هذه الطريقة استيعابها للشروط الثلاث السابقة مما يعطي نوع من عدالة في توزيع الميراث على مستحقيه، بحيث لا يتجاوز نصيب الفروع بالوصية الواجبة حدود الثلث.

1) الشيخ جمعة براج ،أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ، (ص) 125 ، الشيخ بدران أبو العينين انظر أحكام التَّركات والمواريث، ، (ص)343-344 الشيخ بدران أبو العينين انظر الميراث والوصية والدبة، ،(ص)176 -177

**الطريقة الثانية**: [1]
أن نفرض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب احد الورثة، فكان واضع القانون فرض أنه إذا كان الموجود ابن توفي في حياة أبويه تكون الوصية الواجبة مثل نصيب الابن، وكذلك إذا كانت بنت توفيت في حيات أبيها فالوصية الواجبة هي نصيب هذه البنت.
مثال :توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن وبنت ابن توفي أبوها وتركت 360 هكتارا
هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها محجوبة بالابن.
الورثة :زوج / بنت / ابن
الفروض 1/4 ق.ع ق .ع
1/4+3/4+2/4=6/4 والمسالة عائلة
للانثى نصف الذكر فيكون للولد 2/4 والانثى1/4ويضاف عليه مثل نصيب الابن 2/4 للابن المتوفى تأخذه ابنته .فتصبح المسالة6/4وهي عائلة تقسم على6
.مقدار السهم الواحد
360 ÷6= 60هكتارا
نصيب الزوج 60 ×1= 60 هكتارا
نصيب الابن
60 ×2= 120هكتارا

نصيب البنت

60 ×1= 60 هكتارا

نصيب بنت الابن هو مثل نصيب أحد الورثة من الأبناء وهو60×2= 120هكتارا وهنا نلاحظ أن بنت الابن أخذت مثل نصيب أبيها وهو 120 هكتارا بغير فرض أبيها مع الورثة وهنا نرى كيف الظلم بحيث أخذت بنت الابن أكثر من البنت الصلبية، بل أخذت ضعف ما لها .وهذه الطريقة من الطرق التي تظهر الإجحاف والظلم.

---

1) الشيخ عارف أبو عيد الوجيز في الميراث، ،(ص ). 200 -201 الشيخ جمعة براج،انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (ص) 127 -128، ، الشيخ أحمد داود انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، (ص )175 ، الشيخ بدران أبو العينين انظر الميراث والوصية والدبة، ، . (ص)186- -185

**الطريقة الثالثة**[1]

أن يفرض الفرع الوارث حياً، وتقسم التَّركة على أساس هذا الفرض ويعطى أولاده نصيبه، ولا يراعى مقدار الثلث.
مثال :توفي عن زوجة، وابن، وبنت ابن، وترك 240 دينار اً.
الورثة : زوجة / ابن / ابن( المتوفى.)
الفروض 1/8 ق.ع ق .ع
مقدار السهم الواحد 240 ÷8= 30 دينار

نصيب الابنين 30 ×7= 210نصيب الابنين
نصيب الابن الواحد 210 ÷2= 105دينار
نصيب الابن 105 :الذي على قيد الحياة.
نصيب بنت الابن 105 :دينار وهو نصيب أبيها الذي فرض حيا في المسالة .وهنا يلاحظ الإجحاف والظلم بحق بعض الورثة فان بنت الابن ترث كالابن.

**الطريقة الرابعة**. [2]
وهي وفق القانون السوري : تقوم على خطوتين،
أولا : فرض المتوفى حياً، وبيان نصيبه
ثانياً :تقسيم نصيبه على أولاده، وعلى ورثة المتوفى الأول، على أن لا يزيد نصيب فروعه عن الثلث.
مثال :توفي عن بنتين، وبنت ابن .تقسم التَّركة على مرحلتين:
هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها محجوبة.
1-نفرض الابن( المتوفى )مع باقي الورثة.
الورثة : ابن / بنتين
الفروض ق.ع 1/2ق.ع1/2لكل بنت الربع1/4

2- .نفرض أن الابن قد توفى بعد أبيه أي ترك بنت وأختين شقيقتين .وعندها يكون ترك النصف1/2
الورثة : بنت / أختين شقيقتين
الفروض 1/2 ق.ع
مثال :توفي عن بنتين، وبنت بنت وأختين لأم تقسم التَّركة على مرحلتين:
هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها من ذوي الأرحام.

1) الشيخ عارف أبو عيد الوجيز في الميراث، ، (ص) 200 -201 ، ، الشيخ جمعة براج انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، (ص)126.127 -
2) الشيخ أحمد داود انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ، (ص)17 2

.1-نفرض البنت "المتوفية "مع باقي الورثة.
الورثة : بنت + بنتين / أختين لأب
الفروض 2/3 ق.ع (1/3)
.2-نفرض أن البنت قد توفيت بعد أبيها أي ترك بنت وعمتين من جهة الأب .وعندها تكون تركت نصيبها من الثلثين.
الورثة : بنت / أختين شقيقتين
الفروض 1/2 وهونصف2/9 وهو1/9 ق.ع1/9
وعندها لا يأخذ أصحاب الوصية الواجبة أكثر من غيرهم من الوارثين.(1)

**ثالثاً :**ما يديل إليه الباحث من الطرق المختلفة في استخراج الميراث:

وعند استعراض الطرق المختلفة لاستخراج الوصية الواجبة، تبين للباحث أن أسلم الطرق وأكثرها عدالة هي الطريقة الأولى؛ لأنها تراعي الخطوات الثلاث في عملية استخراج الوصية الواجبة وهي؛

أولا : إدخال الأصل الذي توفي حياة مورثه في عملية تقسيم الميراث،

ثانياً :تقسيم التَّركة على الأحياء والأموات(بفرضهم )بشرط أن يكون للأموات من يستحق الميراث،

ثالثاً:ينظر إلى نصيب الميت الذي فرض في عملية تقسيم الميراث إذا كان أكثر من الثلث رد ما زاد عن الثلث إلى الورثة .بخلاف الطريقة التي لم تراعي حدود الثلث، وجعلت الابن يأخذ ما يستحقه أصله،وبهذه الطريقة نجد الفرع البعيد يأخذ مثل الأصل القريب، أو الطريقة التي لم تفرض الميت حيا بل جعلت له مثل نصيب أصله مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن تصبح المسالة عائلة بسبب هذه الزيادة، أو الطريقة التي جعلت استخراج الوصية الواجبة من التركَة على أنها مناسخة بين الورثة، وذلك بإدخال ورثة الميت الثاني وهو الجد( المورث )على ورثة( فروع الأصل )الميت الأول وهو الأصل، وهناك فرق بين المناسخة والوصية الواجبة؛ بأن المناسخة واجبة مستحقة لا خلاف فيها، بينما الوصية الواجبة فيها خلاف واضح بين العلماء، والمناسخة غير محددة بقدر معين في التَّركة، بينما الوصية الواجبة محددة بقدر معين وهو الثلث، والمناسخة صورتها أن يتوفى المورث ثم يتوفى احد فروعه أو أكثر، ويتَّكون فروع لهم ولم تقسم التَّركة، بينما صورة الوصية الواجبة؛ هي أن يتوفى أصل في حياة مورثه ويتَّرك فروع خلفه، إما محجوبين، أو غير وارثين لأنهم من ذوي الأرحام، أو لم يبقى لهم شيء يأخذونه بالتعصيب.

1) الشيخ أحمد داود انظر الحقوق المتعلقة بالتركَة بين الفقه والقانون، ، (ص)218

## المبحث الثاني:التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري

الوصية الواجبة أو التنزيل تعد سببا من أسباب الملكية في القانون، وذلك لِمَا تحققه من مصلحة للأحفاد، لأنّها تجعلهم يُنزلون منزلة أصلهم الذي توفي في حياة أبيه، وتؤول إليهم ملكية ما كان سيرثه أصلهم لو بقي حيا.فقد ذكرها القانون بكثرة، حيث ظهرت بداية في القانون المصري عام1946م، ثمّ انتقلت إلى باقي التشريعات العربية، وخُصّت بأحكام معينة، ككيفية الاستحقاق، والمستحقين، والشروط الواجب توافرها لتنفيذ هذا النوع من الوصية، وأحكام أخرى تمّ عرضها بإيجاز في المبحث الأوّل. وفي هذا المبحث بحول الله سنطرق الباب القانوني من جهة، ثمّ نطرق باب الفقه الإسلامي من جهة أخرى فيما يخص حكم التنزيل أو الوصية الواجبة، ثمّ نعقد مقارنة بين البابين قانون الأسرة الجزائري، والفقه الإسلامي فهل هذا النوع من الوصية يأخذ حكم الوجوب في كليهما؟وقبل هذا كلّه لابد من الإشارة إلى أنّ مصطلح التنزيل له أصل في الفقه الإسلامي، وهو يدخل في علم الميراث، لأنّ الورثة ثلاثة أنواع: ذو فرض، وعاصب، وذو رحم، هذا الأخير إرثه مشروط بعدم وجود أهل الفرض ماعدا الزوجين، وعدم العصبة، حيث أنّ ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل، وهم أربعة أصناف: صنف ينتمي إلى الميت كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وصنف ينتمي إليهم الميت كأولاد الأخوات ذكورا كانوا أو إناثا، وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أو لأب، وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأعمام لأم والعمات . وقضية التنزيل المطبقة بصورتها اليوم جعل لها أصحاب القانون أصلا ومستندا شرعيا، باعتبار أنّ القانون يأخذ أحكامه موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، في حين أنّ الفقه الإسلامي لم يأخذ بنفس الحكم المعروف في قانون الأسرة الجزائري، حيث أنّه وردت آراء فقهية متنوعة في هذا الصدد، لكن لم تُشكّل مذهبا معينا، لأنّ الفقهاء في الأصل يقولون بأنّ الوصية أمر مندوب إليه وليست واجبة.فلماذا لم يأخذ قانون الأسرة الجزائري برأي غالبية الفقهاء؟ وما هي مبرراته والأصل الذي اعتمده في القول بوجوب التنزيل؟

### المطلب الأوّل:حكم التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري.

لقد عرفنا فيما سبق بأنّ مصطلح التنزيل كما يطلقه قانون الأسرة الجزائري هو نفسه مصطلح الوصية الواجبة في التشريعات العربية الأخرى.وهذا النوع من الوصية لم يأت هكذا في القانون، وإنّما له مستند وأصل تشريعي اعتمده قانون الأسرة الجزائري في القول بوجوبه، بل وقد قنّن مواد خاصة بالتنزيل سيتم ذكرها مع شرح مبسّط لِما جاءت به.الوصية الواجبة تأخذ حكم الوجوب قانونا، لأنّها تحل مشكلة الأحفاد الذين فقدوا العائل الذي يوفر لهم متطلبات الحياة، خاصة إذا كانوا صغارا، فهم يُحرمون من أخذ حقّ أصلهم الذي توفي في حياة أبيه، وذلك لوجود من يحجبهم، لهذا أقرّ قانون الأسرة الجزائري مسألة الوصية الواجبة لمساعدة هؤلاء اليتامى فقد نصّ القانون المصري على وجوبها في أول الأمر في مواده( 76-77-78-79) سنة1946(1)

1) زهدور محمّد الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، ، (ص.)113

قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة(257،)والمعمول به منذ 1953م (1)،وبعدها القانون الأردني في مادته(182) سنة1986م، حيث قصرها هذا الأخير على أولاد الابن فقط(2) وتَبِعهم وسار على نهجهم قانون الأسرة الجزائري في معظم الأحكام الخاصة بنظام التنزيل أو الوصية الواجبة، وهذا في كلّ من المادة(169-170-171-172)حيث أنّ المادة (169) من قانون الأسرة الجزائري قد قصرت التنزيل على الأحفاد الذكور دون الإناث، كما أشارت النصوص اللاحقة إلى شروط التنزيل ومقداره وكيفية تقسيم حظه(3.) فكلمة وجب الواردة في قانوننا في مادته 169جاءت ضمن قاعدة قانونية أساسها القوّة الإلزامية لذات القانون، وليس قاعدة شرعية يترتب عليها جزاء ديني إذا خالفناها، إذن النصوص القانونية التي أقرها قانون الأسرة الجزائري في مواده من 169إلى 172تتناسب مع ما ذهب إليه الإمام الفقيه ابن حزم (4)وبالتالي، فإنّ مستند القانون في القول بوجوب الوصية الواجبة أو ما يسمى بالتنزيل هو مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله

## الفرع الأول:المواد القانونية التي تنص على الوصية الواجبة (التنزيل) وبعض التطبيقات.

### أولا: المواد وشرحها:

أ-المواد :ذُكرت الأحكام المتعلقة بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري في فصله السابع في كل من المواد:،169-170-171-172

المادة :169من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أنّ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
المادة :171لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقلّ من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

1) د.أحمد محمّد علي داود الحقوق المتعلّقة بالتركة بين القانون والفقه، ، (ص.)163
2) ، د.محمّد سمارة أحكام وآثار الزوجية ، دار الثقافة، عمان-الأردن- ط.1(1429ه-2008م)(ص)437
3) عزة عبد العزيز أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ، دار هومة، الجزائر،ط1(2009)(ص) 197
4) دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، (ص).99

المادة :172أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.ويكون التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين (1)

ب)شرح المواد:يُقصد بالتنزيل المنصوص عليه بالمادة 169وما بعدها تنزيل وارث منزلة الوارث وهذا تعبير مجازي من قانون الأسرة الجزائري، لأنّ القوانين العربية الأخرى عبرت عنه بالوصية الواجبة، وكلاهما واجب بالقانون(2)فَنَصُ المادة 169من قانون الأسرة الجزائري هو عبارة عن تعريف لقضية التنزيل)(3)

ونَصُ المادة 170من القانون نفسه يتضح من خلاله أنّ أنصبة المستحقين في التنزيل لا تتعدى ثلث التركة، فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين للتنزيل يساوي الثلث أو أقل، كان هو مقدار أسهم الأحفاد، وإذا زاد عليه استحقوا الثلث فقط، وهذا الزائد لا يدخل في التنزيل حتى ولو أوصى به المتوفى للمستحقين، والوصية بالزائد هي وصية اختيارية، ولو أعطاه لهم الورثة من تلقاء أنفسهم فهو هبة(4)

ونص المادة 171من هذا القانون أيضا يُقرّ بأنّ الفرع المستحق للتنزيل يجب ألا يكون وارثا لأنّ التنزيل تعويض له(5)

وفيما يخص المادة 172فيستفاد منها بأن لا يكون الأصل جدا أو جدة قد أعطى حال حياته للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل عن طريق تصرف آخر غير الوصية كالهبة( 6)

**ثانيا: بعض التطبيقات عن التنزيل(الوصية الواجبة)**

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري مواد تنص على طرق حل مسائل الوصية الواجبة، ولكنّ التشريعات العربية الأخرى قد سبقته في ذلك، فقد أشارت إلى طرق حلّ مسائلها (7)حيث أنّها راعت الترتيب الآتي في التقسيم :يُفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ويُبيّن مقداره بالسهام، ثمّ يُخرج ذلك المقدار من التركة،

---

1) لوعيل محمّد لمين الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة الاجتهاد القضائي، ، دار هومة، الجزائر، ط2(2012)(ص)131-133

2) المستشار أحمد نصر الجندي شرح قانون الأسرة الجزائري، ، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2009م (ص)401

3) فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط.2(2008)ص 79

4) بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراث والوصية)، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3(2004)ج2/(ص)187،

5) فشار عطاء الله أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ، (ص.) 79

6) بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ،( ص.)187

7) فشار عطاء الله أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري: ، (ص.)79

وبعدها يُقسّم الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير النظر إلى الولد الذي فرض حيا (1)
أمثلة لتوضيح هذه الخطوات
:مثال: توفي شخص عن زوجة، ابن، ابن ابن (هلك أبوه قبل جده)، والتركة ثمانية وأربعون ألف دينار جزائري48000دج

*تقسّم التركة على فرض وجود الابن.

| | | أصل المسألة | تصحيح المسألة | |
|---|---|---|---|---|
| | | 8 | 16 | |
| زوجة | 1/8 | 1 | 2 | |
| ابن | ع | 7 | 14 | 7 |
| ابن | ع | | | 7 |

48000/16=3000دج
نصيب الزوجة:3000×2=6000دج
نصيب الابن الحي:3000×7=21000دج
نصيب الابن الميت: 3000×7=21000دج (وهي تتجاوز الثلث.)
وثلث التركة:( 48000/3=16000دج وهو قيمة التنزيل).
يحل الابن محل أبيه ويأخذ حصته، شريطة ألا يتجاوز الثلث21000-16000=5000دج.
(وهو الباقي)، يضاف إلى الابن الحي، فنعطي لابن الابن16000دج،ويصبح نصيب الابن الحي26000دج، ونصيب الزوجة 3000دج
.

1) أحمد محمّد علي داود الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ، (ص.)176-177

مثال: توفي عن زوجة، بنت، أم، ابن ابن (هلك أبوه قبل جده)والتركة ثلاث مائة وستون هكتار(360ه.)

| | | أصل المسألة | تصحيح المسألة | |
|---|---|---|---|---|
| | | 24 | 72 | |
| زوجة | 1/8 | 3 | 9 | |
| أم | 1/6 | 4 | 12 | |
| بنت | ع | 17 | 51 | 17 |
| ابن | ع | | | 34 |

إذن360/72=5

نصيب الزوجة: 9×5=45هكتارا نصيب الأم: 12×5=60هكتارا نصيب البنت:17×5=85هكتارا نصيب الابن الميت:34× 5=170ه (وهو يتجاوز الثلث)

وثلث التركة: 360/3=120 (وهو قيمة التنزيل.)

170-120 (وهو الباقي)،يضاف إلى البنت، فيصبح نصيبها: 85+50=135هكتارا ،ونعطي ابن الابن:120هكتارا.

خلاصة:

وفي الأخير يمكن القول بأنّ قانون الأسرة الجزائري قد أوجب ما سمّاه بالتنزيل، وتبريره في ذلك هو مراعاة حالة الأحفاد الصغار الذين لا حول لهم ولا قوّة، خاصة إذا كان من يحجبهم لا يبالون بفقرهم وبؤسهم .فالقانون قد تعاطف مع هؤلاء اليتامى، وفَرَض لهم قدرا يُغنِيهُم عن حاجتهم وعوزهم، ولكن هذا القدر له تأثير على نصيب الورثة، فهو ينقص من حقهم

## الفرع الثاني:آراء الفقهاء في التنزيل (الوصية الواجبة) وأدلتهم

**.أولا: آراء الفقهاء**

فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنّ الأصل في الوصية الندب لا الوجوب، إلا أنّ هناك من الفقهاء من قال بأنّ الوصية واجبة في حق الأقربين غير الوارثين وهو مذهب الإمام ابن حزم الأندلسي. ذهب الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى وجوب التنزيل،

فقد قال:" بأنّه فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه إما لرق، وإما لكفر، وإما لأنّ هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنّهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه(1)

1)ابن حزم، المحلى، (ج9)( ص.)413

**ثانيا: الأدلة**

القائلون بوجوب التنزيل، أو الوصية الواجبة استدلوا ببعض نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية، إضافة إلى القواعد الفقهية.

**1**-:من القرآن الكريم: كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين .....المتقين(1) دلّت الآية الكريمة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، إلاّ أنّ هذا الوجوب نُسخ بعد نزول آية المواريث في حق من يرث، وبقي في حق من لا يرث(2) فالعلماء عليهم رحمة الله أجمعوا على أنّ الوصية واجبة على من عليه دين، أو ودائع، ولكن هناك طائفة قالت بأنّ الوصية واجبة على ظاهر الآية القرآنية، سواء كان المال قليلا أو كثيرا(3)كما أنّ هذه الآية فُسرت بأنّها محكمة وغير منسوخة، دلت في ظاهرها على العموم وفي معناها على الخصوص(4)

**2** -من السنّة النبوية:استدلوا بما يأتي:

-عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال":مَاحَقّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ(5) الحديث في ظاهره يدل على إيجاب الوصية للأقربين غير الوارثين(6)

ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنّ رَجُلاً قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم:إِنّ أُمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(7)وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلّمَتْ تَصَدقَتْ، أَ فَأَتَصَدَقَ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ، تَصَدّق عَنْهَا(8)

دلّ الحديث على إيجاب الصدقة عمن لم يوص، فَأَمرُه صلّى الله عليه وسلّم فرض(9)

---

1)سورة البقرة:.(180)
2) ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، (ج )(3ص) 128
3) الإمام القرطبي أحكام جامع القرآن ، (ج3 )(ص)94
4) الطبري تفسير الطبري، ، (ج3ص)124-126
5) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1.(1403ه 55كتاب الوصايا، 1باب الوصايا، حديث رقم2738 ج2 ص286
6) الإمام ابن حزم المحلي: ، (ج 9 )(ص.)312-314
7)افْتُلِتَتْ نفسها: استُلِيت فَلْتَةً، أي فجأة، {الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق، علي محمّد البجاوي، محمّد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، ط2 ج3 ص137
8)أخرجه البخاري، كتاب الوصايا(ص)55، باب 19ما يستحب لمن توفي فجأة، حديث رقم،2860 ج3(ص)293وأخرجه مسلم كتاب الوصية(ص)25، باب2 وصول ثواب الصدقات إلى الميت،حديث رقم1004ج3(ص)1254
9)المحلى، ابن حزم، (ج9)(ص)313

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رَجُلًا قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم: "إِنّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدّقَ عَنْهُ؟ قال: نَعَمْ(1) الحديث يدل على إيجاب الوصية، وأن يُتصدق عمن لم يوص، فالنبي صلى الله عليه وسلّم بيّن أنّ ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يُكفَر عنه، وذلك بأن يتصدق عنه وهذا مالا يسع أحد خلافه(2) يمكن القول بأنّ مذهب الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله هو الأصل والأساس الأوّل لتشريع الوصية الواجبة أوما يسمى في قانون الأسرة الجزائري بالتنزيل (3)ولهذا أخذت قضية الوصية الواجبة صفة الوجوب في قانون الأسرة الجزائري.

**3-**: القاعدة الفقهية:التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

استدل القائلون بوجوب التنزيل بالقاعدة الفقهية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ومعنى القاعدة هو أنّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه(4) وذلك لأنّه يُخوّل لولي الأمر أن يتصرف فيما هو مباح قصد تحقيق المصلحة العامة وهي مصلحة الأحفاد، فتصرف ولي الأمر مقيّد بالمصلحة، وإن كان غير ذلك فلا يصح تصرفه(5) وقضية الوصية الوصية الواجبة تدخل ضمن هذه القاعدة، لأنّ القاضي يتدخل ويوصي للأحفاد في حالة ما إذا لم يوص الجد لهم مراعاة لمصلحتهم، وتصرفه نافذ

## المطلب الثاني: مناقشة أدلة التنزيل (الوصية الواجبة) وتبين الترجيح وتزاحم الوصايا

إن مشرع قانون الأسرة الجزائري في تبريره للأخذ بالتنزيل اعتمد كما قلنا سابقا على رأي بن حزم الظاهري رحمه الله وهذا الأخير اعتمد بدوره على نصوص عامة من الكتاب والسنة وسنحاول بإذن الله مناقشة هذه الأدلة كما يلي

### الفرع الأول:مناقشة أدلة التنزيل (الوصية الواجبة)

ويمكن مناقشة الأدلة السابقة الدالة على إثبات وجوب التنزيل أو الوصية الواجبة كالأتي:
استدلالهم بآية الوصية "كتب عليكم اذا حضر احدكم.....(6) "يجاب عنه بأنّ هذه الآية نسختها آية المواريث فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجُعل للوالدين نصيب معلوم، فلا وصية لوارث(7)قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" إِنّ الله أَعْطَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّهُ فَلاَ وَصِيّةَ لِوَارِثٍ"(8)

---

1)أخرجه مسلم، كتاب الوصية(ص)25، باب2 وصول ثواب الصدقة إلى الميت، حديث رقم: 1630ج3/ص1254
2) ابن حزم المحلى، ، (ج 9)(ص)313-314
3) د.دغيش أحمد التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ، دار هومة، الجزائر، [2009م]، (ص.)24
4) الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد الزرقا، راجعه، د.عبد الستّار أبو غدة شرح القواعد الفقهية، ، دار القلم، دمشق، ط2(1409ه- 1989م)
5) ابن نجيم الحنفي، تحقيق، محمّد مطيع الحافظ ينظر، الأشباه والنظائر، ، دار الفكر، دمشق- سورية- ط.1(1403ه-1983م)ص 139 ، عزت عبيد الدعّاس القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ، دار الترمذي، بيروت- لبنان- ط.3(1409ه-1989 م) (ص) 107-108
6)سورة البقرة:.(180)
7)تفسير الطبري، (ج3ص)128
8) أخرجه ابن ماجة في سننه، حكم على أحاديثه وعلّق عليه محمّد ناصر الدين الألباني اعتنى به، أبو عَبيَدة مشهور بن الحسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 (22كتاب الوصايا، 1باب لا وصية لوارث، حديث رقم2763 (ص. )461

استدلالهم بحديثه صلّى الله عليه وسلّم":مَاحَقّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.....مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ )"،(1)يجاب عنه بأنّ الحديث دلّ على أنّه لابد للمسلم أن يقوم بكتابة وصيته، فلا يمضي عليه يوم إلاّ ووصيّته مكتوبة عنده، والحديث فيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير(2) ومما يدل أيضا على أنّ المراد بالحديث الحض والندب لا الوجوب، أنّ بعض رُوَاتِه يقول فيه: له ما يريد أن يوصي فيه، وأنّ تعليق الوصية بإرادة الموصي نص في سقوط وجوبها(3)فالحديث فيه حث على المبادرة إلى كتابة الوصية، ولا يدل على وجوبها.استدلالهم بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، يجاب عنه بأنّ الحديث لا يدل على إيجاب الوصية،لأنّ السائل في هذا الحديث لم يسأل عن الوصية، بل سأل هل تكفّر ذنوب أبيه بصدقته عنه، كما تكفّر لو كان أبوه أوصى في حياته، فليس في الحديث أي أمر لا بالوصية ، ولا بالصدقة فضلا عن كونه أمر إيجاب، فكيف يصح الاستدلال به على وجوب الوصية ووجوب إخراجها من التركة بغير إيصاء، فلا وجود لأي صيغة من صيغ الأمر في الحديث، وإنّما هو مجرّد إخبار بتكفير الصدقة بعد الموت لما وقع فيه التفريط من طرف الأب من زكوات(4)وأنّ الحديث يحتمل أحد أمرين:

- ❖أنّ يكون هذا الحديث قد ورد قبل نزول آيات المواريث، ونسخ وجوب الوصية،
- ❖أو أن تكون كلمة 'يُكَفِر' بمعنى الزيادة في الحسنات (5)استدلالهم بأنّ لولي الأمر أن يأمر وينظم الأمور المباحة، يجاب عنه بأنّه مُسَلّم به، أما فيما يتعلّق بالميراث وأحكامه فهي منصوص عليها، وليس لأحد سواء ولي الأمر أو المسلمون أن يغيرّوا فيها بالزيادة أو بالنقصان(6)

---

1)سبق تخريجه، (ص)15

2) الشوكاني، تحقيق، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن القيّم، الرياض، المملكةالعربية السعودية، دار ابن عفّان، القاهرة- مصر- ط.1(1426ه2005م)(مج7 )(ص) 362)

3) ابن رشد المقدمات الممهدات، ، (ج 3)(ص)113 )

4) د.محمّد بن محمّد بن قاسم التاويل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي، ، معهد الإمام مالك، سيدي سليمان، المغرب، 1430ه-2009م)(ص) 39-40

5)ا ريم عادل الأزعر، إشراف، د.مازن إسماعيل هنية لوصية الواجبة-دراسة فقهية مقارنة-(رسالة ماجيستر)، ، [1429ه-2008م) ( ص) 46-47

6) ريم عادل الأزعر الوصية الواجبة-دراة فقهية مقارنة- ، (ص).48

## الفرع الثاني :ترجيح أدلة التنزيل (الوصية الواجبة)

من خلال تفصيل الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الوصية الواجبة أو التنزيل يمكن القول بأنّ هذا النوع من الوصية وبصورته المطبقة لا يمكن الجزم بأنّه كامل من جميع النواحي وأنّه لا يتخلله النقص، بل ترد عليه جملة من الانتقادات من أهمها

الوصية الواجبة تخرج عن القواعد العامة في أحكام الوصية التي هي اختيارية من حيث الأصل، فلا يُجبر الشخص بالإيصاء، بل الوصية متعلقة بإرادته ورغبته، وهذا ما أقرّته الشريعة الإسلامية(1)

الوصية بوضعها الجديد لم يوجد لها نظير في الفقه من كلّ وجه في كلام الفقهاء، ولكنّ واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا لها سندا ملفقا من مذاهب الفقهاء وبعض القواعد الشرعية(2)ومما سبق فإنّ القول بوجوب التنزيل قانونا يحقق مصلحة الأحفاد خاصة إذا كانوا صغارا وفقراء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يعود على أصحاب الفروض بالضرر وينقص من حقهم، وهذا فيه تعدي على حقوق أوجبها الله سبحانه وتعالى، ولهذا فلا نسلم بالقول بوجوب التنزيل والله أعلم بكلّ شيء

## الفرع الثالث: تزاحم الوصايا

**معنى تزاحم الوصايا:**

"هو حالة فعلية وقانونية تقوم عند تعدد الوصايا مع عدم كفاية المال المخصص للوفاء بها جميعا(1) فالوصية إذا زادت عن ثلث التركة يتوقف نفاذها على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها الآخرون نفذت في حق من أجاز، وبطلت في حق من لم يُجز، وإن لم يكن للموصي وارث نفذت في جميع التركة(2)فقد نصّ القانون على أنّ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة، فإن استوعب الثلث جميع الوصايا؛ الواجبة والاختيارية نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أوّلا، ثمّ بقية الوصايا(3)فكل من القانون والفقه يرى ضرورة تقديم الوصية التي تحمل صفة الوجوب ولكن اختلفوا في نوعها، لأنّ القانون أعطى صفة الوجوب للوصية المتعلقة بالأحفاد اليتامى، أما الفقه الإسلامي فيرى بأنّ الوصية الواجبة هي الوصية المتعلقة بالديون والودائع وكلّ ما يشغل الذمة من حج أو زكاة ولا وجوب للوصية في حق الأحفاد .وبالتالي فإنّ قوة الوجوب التي اكتسبتها الوصية الواجبة(التنزيل) من القانون تجعلنا نصنفها في نفس مرتبة الميراث، وهذا غير منطقي، فلو كانت ضرورية لشرعت كالميراث.

---

1) فشار عطاء الله،أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، (ص.)68
2) د.محمّد مصطفى شلبي أحكام الوصايا والأوقاف، ، (ص.)230
3) زهدور محمّد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، (ص.)167
4) د.محمّد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، (ص)276
5) وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ، (ج 8)(ص)124-125

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله، صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:فكلّ التذلل والخضوع له سبحانه، لأنّه أعاننا ووفقنا إلى إعداد هذا البحث، وأُشهِد ربّ العرش العظيم أنّنا حاولنا قدر المستطاع أن نقدم ما تعم به الفائدة لنا ولكل من يطّلع على هذه الورقات، فهذه الدراسة ما هي إلاّ إعادة جمع وترتيب لمعلومات سبق عرضها، بطريقة موجزة.وهذه الدراسة كما ذكرنا سابقا تضمنت قضية أحكام الجد والحفيد في الفقه و قانون الأسرة الجزائري،ومعظم الأحكام المتعلقة بها، حيث خلصنا إلى جملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

أن الجدال القائم يكون في حالة اجتماع الجد مع الإخوة، حيث أن الصحابة رضي الله عنهم و التابعين بعدهم قد اختلفوا في هذا الموضوع فاجتهدوا في هذا الميراث الذي لانص في الكتاب و لا السّنة عليه فانقسموا إلى فريقين، الفريق الأول يرى أن الإخوة لا يرثون مع الجد مطلقا بل يحجبون من الإرث بوجوده، أما الفريق الثاني فيرى أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، فكل منهم استند في رأيه إلى أدلة قد تعرضنا لها سابقا، و الرأي الراجح الذي توصلنا إليه هو الذي يجعل للإخوة نصيبا من الميراث مع الجد.رغم توافق أراء هذا الفريق على توريث الإخوة مع الجد، إلا أن كيفية توريثهم اختلفت إلى ثلاث طرق طريقة "علي بن أبي طالب"، طريقة"زيد بن ثابت"، و طريقة"عبد الله بن مسعود" رضي الله عنهم، و بعد دراستنا لكل طريقة على حدا ترجح لنا الطريقة الثانية و هي طريقة" زيد بن ثابت." و بعد ما بينا أن المشرع الجزائري أخذ بطريقة زيد لكن ليس بصورة تفصيلية تمت دراستها بل اعترتها العديد من النقائص منها:
-فنجده بين حظوظ الجد سوءا في وجود أصحاب الفروض، أو غيابهم دون أي تفصيل للقواعد المعتمدة في تحديد الحظ الأوفر له، سوءا تلك المتعلقة بقاعدة المثلية و قاعدة مثله، أو تلك المتعلقة بأنصبة أصحاب الفروض المتجمعين معه.

-أن المشرع لم يورد نص صريح في قانون الأسرة ينص على مسألة المعادة، و لهذا نقترح على المشرع تدارك هذا النص.

-أن زيد فرض للأخت الشقيقة في الأكدرية و في العديد من مسائل المعادة، إلا أن المشرع الجزائري لم يفرض لها إلا في الأكدرية، فالمشرع وفق حين أخذ بهذه المسألة مثلما جاء زيد رضي الله عنه بالتفصيل.

-أن المشرع لم يشر إلى المسألة الخرقاء.أما مسألتي المالكية وشبيهتها ترك الحكم فيها للمادة ،158فلو أن المشرع أدرجهما في موضوع المباهلة و المنبرية، لكان تصوره أشمل و أدق لمجمل المسائل الخاصة، كي لا يتردد المطبق و كذا القضاء في شأن المسألتين،لان خصوصيتهما و اعتمادهما من الإمام مالك، و هو مذهب البلاد يجعلنا في ريب من تطبيق المادة 158ق.أ.ج السالفة الذكر أو المادة 222ق.أ.ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية .و يبقى رأي الإمام مالك في المسألتين رأيا يدركه الباحث ليقف على مدى خصوصية علم الميراث، و على مدى اهتمام الفقيه بأحكامه، و حرص الحكام في قضائه

-أن الوصية قد تأخذ حكم الوجوب وهذا في حالة وجود دين أو وديعة، بل قد تتخللها الأحكام التكلفية الخمسة المعروفة.

-مصطلح الوصية الواجبة تسمية أطلقتها التشريعات العربية، أما قانون الأسرة الجزائري فيطلق عليها اسم التنزيل وقد انفرد بهذه التسمية عن باقي التشريعات.

-معظم التشريعات العربية بما فيها القانون المصري، والسوري والأردني متفقة في غالب أحكام الوصية الواجبة.

-التنزيل المذكور في قانون الأسرة الجزائري هو تنزيل الأحفاد دون غيرهم منزلة أصلهم الذي توفي في حياة أبيه أو أمّه ، وهو نظام مستحدث يأخذ حكم الوجوب قانونا، حيث أنّ القاضي له سلطة الإيتاء إذا لم يوص الجد، مراعاة لمصلحة الأحفاد اليتامى الفقراء.

-القول بوجوب التنزيل معلّل بما ذكره ابن حزم رحمه الله، وبمصلحة الأحفاد اليتامى والفقراء.
-غالبية الفقهاء قالوا بعدم وجوب هذا النوع من الوصية، لأنّ الوصية المشروعة تأخذ حكم الاستحباب.
-في حالة ما إذا اتسع الثلث للوصية الواجبة فقط، فإنّ حكم الوصية الاختيارية هو البطلان.
وفي الأخير يمكن القول أنّه لابد من إعادة النظر في هذا المبدأ، وإن كان يحقق مصلحة الأحفاد إلاّ أنه تشوبه بعض النقائص .وأنّه لابد للجد إن توفي ابنه قبله أن يبرئ ذمة ويوصي إلى أحفاده خاصة إذا كانوا يعانون البؤس والشقاء، وبالتالي يُغنيهم عن اللجوء إلى القضاء لأخذ هذا الحق وهذا هو عين الإنصاف والعدل.اللهمّ إنّ لنا بك حاجة، وبنا إليك فاقة، فما كان من تقصير فاجبره بسعة عفوك، واقبل منا ما كان صالحا، وأصلح منا ما كان فاسدا، واجعل خوفنا كله منك، ورجاءنا كله فيك، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، آمين، آمين، آمين

# قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، صحيح مسلم، الجزء الثاني، مكتبة الصفا، 2004.

2-أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، كتاب الفرائض، إعتنى به بيت الأفكار الدولية، الأردن.

3-أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، الجزء الثالث، دار الريان للتراث،1407ه/1986

4-أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد: الولاية و الوصاية و شؤون القاصرين و الإرث و التخارج، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

5-أحمد فراج حسين و محمد كمال الّدين إمام، نظام الإرث و الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي، د ط، منشوارت الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، د س.

6-إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم المحيط في اللغة الطبعة الأولى (1395ه-1975م)

7-أحمد محمد المومني، أحكام التركات و المواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009.

8-أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث و الوصايا و الوقف في الشريعة الإسلامية، د ط، مؤسسة النقابة الجامعة، ش سودير الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.

9 -العمراني محمد ، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر الإشهار، الجزائر، د س

10-إقروفة زبيدة ، التوضيح في علم الفرائض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

11-بختي العربي ،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

12-بد ارن أبوالعنين بد ارن، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2009

13-ا بلحاج لعربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء الثاني(الميراث طبعة والوصية)، ،1999ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14-بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15-بلحاج العربي أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد)وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا(، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16-بلعكيد عبد الرحمن ،علم الفرائض: المواريث الوصايا، الطبعة الأولى الجزائر.2012

17-بن شوبيخ راشيد الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

18-بويزري سعيد أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

19-جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام المواريث في الفقه و القانون و القضاء، د ط، دار الجامعة الجديدة 38ش سوتير_ الأ زاريطة، الإسكندرية، 200.
20-ججيك صالح ، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
21_رمضان علي الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.13
22_رمضان علي الشرنباصي ومحمد محمد عبد اللطيف جمال الّدين،الوجيز في أحكام الميراث والوصية، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ب، د س.
23_سبط المارديني،الوجيز في علم الفرائض، الطبعة الثانية عشر،دار القلم، دمشق،.2013
24-سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، د ط، المطبعة العربية، الجزائر، 2010.
25_عبد العظيم شرف الّدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثالثة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة، 2002.
26_عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
27_عبد المجيد المغربي ومحمود عبد المجيد المغربي، علم الميراث أصوله ومسائله، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان، 2002.
28_عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دط، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د س.
29_عبد الوهاب حواس، فتح المغيث في علم المواريث، د ط، دار النهضة العربية، مصر،.1994

30_عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائرعمرو عيسى الفقى، الميراث، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س.
31_عيسى حداد الوجيز في المواريث:( الفقه مع مسائل محلولة) قانون الأسرة و قضاء المحكمة العليا، د ط، مديرية النشر، الجزائر، 2003.
32_فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
33_فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34-فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، الوجيز في الوصايا والمواريث، د ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

35 _محده محمد ، التركات والمواريث: دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

36_محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، دار بن الهيثم،القاهرة، 2014.

37_محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1978.

38_محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الألى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

39 _محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 201.

40-منصور كافي، علم الفرائض(المواريث) في الشريعة والقانون، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

41-محمّد أبو زهرة. شرح قانون الوصية مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،ط2(1369ه-1950م)

42-وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته،الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث دار الفكر، دمشق–سورية–،ط2(1405ه-1985م)

43-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق، محمّد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت-لبنان-

44-زهدور محمّد الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية المؤلسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1991م

ثالثا-المذكرات

-بلخرشوش حنان و جليط جهيدة ، ميراث الجد مع الإخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، .2016_2015،جيجل

رابعا: النصوص القانونية

-القانون ، رقم 11_84المؤرخ في 09جوان ،1984يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر ، 02_05ج ر، عدد 15مؤرخ في 27فبراير 200

رابعا-مواقع الانترانت

مذكرة في علم الميراث

.www.montada.echoroukonline

الفهرس

الاهتداء.....

الشكر.....

المقدمة.....01

الفصل الأول أحكام ارث الجد.....06

المبحث الأول ماهية الأجداد.....06

المطلب الأول تعريف الأجداد.....06

الفرع الاول: تعريف الجد لغة.....06

الفرع الثاني:تعريف الجد اصطلاحا .....07

المطلب الثاني أنواع الأجداد.....07

الفرع الاول: الجد الفاسد.....07

الفرع الثاني :الجد الصحيح.....08

المبحث الثاني أحوال الجد وحالات الحجب.....08

المطلب الأول أحوال الجد منفردا.....08

الفرع الأول: الإرث بطريقة الفرض .....09

الفرع الثاني: تعصيبا.....10

الفرع الثالث:ارث الجد بطريق الفرض والتعصيب.....11

المطلب الثاني: الحالات التي يحجب ويحجب فيها الجد.....13

الفرع الأول:حالات حجب الجد.....14

الفرع الثاني: حالات حجب الجد لغيره.....15

المطلب الثالث: ميراث الجد في حالة الاجتماع مع الإخوة.....16

الفرع الأول: طريقة الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة.....16

الفرع الثاني : الرأي الراجح في توريث الجد مع الإخوة.....27
المبحث الثالث: أحوال الجد مع الإخوة والمسائل الخاصة في ميراثه في قانون الأسرة الجزائري.....28
المطلب الأول :أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة في قانون الأسرة الجزائري.....28
الفرع الأول :اجتماع الجد مع الإخوة دون أصحاب فروض.....28
الفرع الثاني: اجتماع الجد مع الإخوة ومعهم أصحاب فروض .....32
المطلب الثاني: المسائل الخاصة وموقف المشرع الجزائري .....40
الفصل الثاني : أحكام ميراث الجد مع الحفيد .....47
المبحث الأول: حقيقـةالتنزيل (الوصيـة الواجبـة) وأحكامه.....49
المطلب الأول: حكم التنزيل (الوصية الواجبة) والحكمة منه.....49
الفرع الأول: حكم التنزيل (الوصيـة الواجبـة).....49
الفرع الثاني: .حكمة مشروعيةالتنزيل( الوصية الواجبة) .....54
المطلب الثاني: شـروط التنزيل (الوصيـة الواجبـة).....56
الفرع الأول: شروط الفرع المستحق للتنزيل (الوصية الواجبة).....56
الفرع الثاني: شروط الولد المتوفى.....57
المطلب الثالث: مقدار التنزيل( الوصية الواجبة )ومستحقوه وكيفية استخراجه.....58
الفرع الأول: مقـدار التنزيل( الوصيـة الواجبـة).....58
الفرع الثاني: مـن يستحـق التنزيل (الوصيـة الواجبـة).....60
الفرع الثالث :طرق استخراج التنزيل( الوصية الواجبة).....64
المبحث الثاني:التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري.....68
المطلب الأوّل:حكم التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري.....68
الفرع الأول:المواد القانونية التي تنص على الوصية الواجبة (التنزيل) وبعض التطبيقات.....69
الفرع الثاني:آراء الفقهاء في التنزيل (الوصية الواجبة) وأدلتهم.....72

المطلب الثاني: مناقشة أدلة التنزيل (الوصية الواجبة) وتبين الترجيح وتزاحم الوصايا.....74
الفرع الأول:مناقشة أدلة التنزيل (الوصية الواجبة).....74
الفرع الثاني :ترجيح أدلة التنزيل (الوصية الواجبة).....76
الفرع الثالث: تزاحم الوصايا.....76
الخاتمة.....77
المراجع .....80
الفهرس.....84